كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر

Surrogacy Contract

as a Form of Human Trafficking

الدكتـــــورة

هديل طه غلوش

مدرس القانون المدني – كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات – مصر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر

Surrogacy Contract

as a Form of Human Trafficking

الدكتـــــورة

هديل طه غلوش

مدرس القانون المدني – كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات – مصر

عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر

هديل طه غلوش

قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر.

البريد الإلكتروني: hadeel.ghalwash@gmail.com

ملخص البحث:

الأمومة هي أقوى الغرائز التي أودعها الله سبحانه للمرأة، وذلك لحكمة عظيمة، وهي القدرة على تحمل مشاق هذه المسؤولية الجسيمة بكل أعبائها ومتطلباتها، بدءًا من متاعب الحمل ومعاناته، ثم آلام الولادة التي وصفها بعض العلماء بأنها أشد الآلام الطبيعية التي يتعرض لها الجسم البشري قسوةً وضراوةً.

وقد شرع الله العلاج والتداوي، ومن ثم فإذا ما أصاب الجسد علة أو سقم فإنه في إطار الحفاظ عليه يجب مداوته، بمعنى إنه إن لم يكن ذلك واجبًا على الإنسان فإن التداوي يعتبر على الأقل من المقاصد الشرعية.

ومع التقدم العلمي الحديث والكبير في كافة فروعه ومجالاته وخاصة العلوم البيولوجية وعلم الأجنة والوراثة، الأمر الذي تحقق معه نجاح عمليات التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته بيولوجيا في مناج معملي ليتم إخصابه (اللقيحة) بطرق مختلفة، ثم يستكمل نموها حتى الجنين ثم الميلاد.

ولقد جاءت الشرائع السماوية فخصت الرحم صراحة بضرورة الحفاظ عليه وعدم اختلاط الأنساب، وعندما جاء دور القوانين الوضعية اهتمت برحم المرأة بما يتفق والأديان السماوية من حيث الزواج ومشروعيته وحكمته والتفريق أو الطلاق والعدة وغيرها من الأحكام التي تهدف إلى حفظ وحماية رحم المرأة حتى لا تختلط الأنساب وتقع المفاسد النفسية والاجتماعية والأخلاقية.

ويعد الاتجار بالبشر جريمة موجهة ضد الفرد حيث يتم خلالها انتهاك حقوق الضحية ناهيك عن الاستغلال الذي يتعرض له الفرد لأغراض تجارية. فيمكن القول إن الاتجار بالبشر ما هو إلا عملية بيع و شراء للأفراد خاصة النساء والأطفال، ولا يجب أن تتضمن هذه العملية نقل للأفراد من مكان إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: اجارة الارحام، تجارة البشر، عصمة الجسد، حماية الرحم، عقد اجارة الارحام، اجارة الارحام في القوانين الوضعية، التوصيات.

Surrogacy Contract as a Form of Human Trafficking

Hadeel Taha Ghalwash
Civil Law Department, Faculty of Law, Sadat City University, Egypt.
E-mail: hadeel.ghalwash@gmail.com

Abstract:

Motherhood is the strongest instinct that God Almighty has entrusted to women, due to great wisdom, which is the ability to bear the hardships of this huge responsibility with all its burdens and requirements, starting with the troubles and suffering of pregnancy, then the pains of childbirth, which some scholars have described as the most cruel and ferocious natural pains to which the human body is exposed.

God has legislated treatment and therefore, if the body is afflicted with an ailment or disease, within the framework of preserving it, it must be treated, meaning that if this is not obligatory for a person, then treatment is at least considered one of the legitimate goals.

With the great modern scientific progress in all its branches and fields, especially biological sciences, embryology and genetics, which has led to the success of fertilization operations between the husband's water and his wife's egg biologically in a laboratory setting, so that it is fertilized (the vaccine) in various ways, then its development continues until the fetus and then birth.

Human trafficking is a crime directed against the individual, during which the rights of the victim are violated, not to mention the exploitation to which the individual is exposed for commercial purposes. It can be said that human trafficking is nothing more than a process of buying and selling individuals, especially women and children, and this process should not include transporting individuals from one place to another.

Keywords: Surrogacy, Human Trafficking, The Infallibility Of The Body, Surrogacy Protection, Surrogacy Contract, Surrogacy In Statutory Laws, Recommendations.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وصوره في أحسن صورة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١]، وخلق له ما في الأرض جميعا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٣]، فمن هذه الآيات يتضح تكريم الله عز وجل للإنسان عن سائر المخلوقات.

فالشريعة الإسلامية أساسها احترام الإنسان وتكريمه، فجعلت له احكامًا هي لاستقراره وسعادته فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)﴾[٤]، فالإنسان منذ بدء وجوده وهو يسعى بكل جهد الى تغيير واقعه نحو الأفضل، ووضع الله فطرة حب الأولاد في الإنسان بصفة عامة وفي النساء بصفة خاصة (**عاطفة الأمومة**).

فالأمومة هي أقوى الغرائز التي أودعها الله سبحانه المرأة، وذلك لحكمة عظيمة، وهي القدرة على تحمل مشاق هذه المسؤولية الجسيمة بكل أعبائها ومتطلباتها، بدءًا من متاعب الحمل ومعاناته، ثم آلام الولادة التي وصفها بعض العلماء بأنها أشد الآلام الطبيعية التي يتعرض لها الجسم البشري قسوةً وضراوةً. وهذه المكرمة من الله

---

(١) صدق الله العظيم – الآية ٤ من سورة التين.

(٢) صدق الله العظيم – الآية ٢٩ من سورة البقرة..

(٣) صدق الله العظيم – الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٤) صدق الله العظيم – الآية ٤٩، ٥٠ من سورة الشورى.

والمتمثلة في منح المرأة هذه الطاقة الهائلة، لم يجعلها حكرا على نساء دون نساء، وإنما جعلها جزءا من تكوينها الطبيعي. فالأمومة عطاء رباني للنساء عامة، سواء من رزقن القدرة على الإنجاب أم لا

ونظرا لما تتطلَّبه الأمومة مِن جلَد وصبْر ونصَب وتعَب، حتى أنّها لو تجَسَّدت في ثقل لمَا أقدم على رفعه بطل الأبطال، فقد جعلها الله -سبحانه وتعالى- غريزة مركزة في الإناث، وفطرة عميقة تحلم بها الفتيات وتحنّ إليها النّساء وتبتهج بقدومها الزوجات وتَأسى لفقْدها العاقرات.

من اهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية هي الحفاظ على النسل والذرية، فكما وضع الله فطرة حب الأولاد في الإنسان، وضع أيضًا شرائع وأحكام تحافظ على اختلاط الأنساب، فشرع الله حد الزنا وأمرنا بعدم الاقتراب منه وليس الوقوع فيه فقط، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[1]، مما يجعل من أهم مقاصد الشريعة الحرص على الانساب والبعد عن أي شيء فيه شبهة زنا.

وقد شرع الله العلاج والتداوي، فالتداوي "**هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار طبي أو رقية أو علاج طبيعي أو نحو ذلك**". ومن ثم فإذا ما أصاب الجسد علة أو سقم فإنه في إطار الحفاظ عليه يجب مداوته، بمعنى إنه إن لم يكن ذلك واجبًا على الإنسان فإن التداوي يعتبر على الأقل من المقاصد الشرعية.

وعلى مدار التاريخ البشرى حاول الإنسان علاج عدم الإنجاب (العقم) بالطرق البدائية والوصفات الشعبية حتى وصلنا للثورة الطبية في السنوات الأخيرة التي غيرت حياته. ففي الآونة الأخيرة ابتكر الطب الحديث بعض الطرق والأساليب في علاج العقم، وكان التلقيح الصناعي Artificial Fertilization هي أبرز وأشهر هذه الطرق.

---

(١) صدق الله العظيم – الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

فالتلقيح الصناعي **"هو تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج بيولوجيا من مناخ معلمي ليتم الإخصاب وتتكون اللقيحة"**، ويطلق عليه أحيانا التلقيح المجهري، أو طفل الأنابيب. وهنا يكمن دور الشريعة في وضع الضوابط الشرعية التي تحافظ على المجتمع والاسرة والانساب، والتي لا يجب على كل من الطبيب والزوجين تجاوزهما.

وفي هذا البحث سوف نتناول كل من:

مبحث تمهيدي: وفيه أربعة مطالب:
اولا: تعريف تأجير الأرحام.
ثانيا: الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام.
ثالثا: تاريخ تأجير الأرحام.
رابعًا: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام.
خامسًا: صور الرحم المستأجر
المبحث الأول: ماهية عقد تأجير الأرحام.
أولا: تعريف عقد إجارة الأرحام
ثانيًا: خصائص عقد إجارة الأرحام.
ثالثًا: الطبيعة القانونية لعقد إجارة الأرحام.
رابعًا: عقد تأجير الارحام ومقارنتها بالعقود الأخرى.
المبحث الثاني: الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام.
أولا: حكم تأجير الأرحام في الشريعة.
ثانيًا: حكم تأجير الأرحام في نظر أهل الطب والوراثة.
ثالثا: الرأي القانوني لعقد تأجير الأرحام.
رابعًا: أحكام عقد إجارة الأرحام.
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد تأجير الأرحام.
أولا: آثار عقد إجارة الأرحام بالنسبة للطفل.
ثانيا: آثار عقد إجارة الأرحام على الأم البديلة.
ثالثا: مشكلة نسب طفل في عقد إجارة الأرحام.
المبحث الرابع: إجارة الأرحام في القانون المقارن.
أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية.
ثانيا: في الدول الغربية.
ثالثا: في الدول العربية.
رابعاً: موقف القانون المصري.
خامساً: في بعض الدول الأخرى.
سادسًا: موقف القضاء المقارن من عقد تأجير الأرحام.
المبحث الخامس: الاتجار بالبشر وعلاقته بتأجير الأرحام.
أولا: تعريف الاتجار بالبشر.

ثانيًا: صور الاتجار بالبشر.
ثالثًا: خصائص تجارة البشر.
رابعًا: الإتجار بالبشر وعقد تأجير الأرحام.
التوصيات

مبحث تمهيدي

سنتناول فيه تعريف عقد تأجير الارحام باعتباره مركبًا مضافًا متطرقين فيه الى تعريف الاجارة لغة واصطلاحًا (فقهً وقانونًا) ثم تعريف الرحم لغة واصطلاحًا (فقهيًا وطبيًا) ثم نوضح مفهوم استجار الأرحام متطرقين الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام ثم تاريخه والأسباب الداعية اليه ثم أخيرا الي صوره، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف تأجير الأرحام:

➢ **تعريفه باعتباره مركبًا مضافًا:**

١) تعريف الاجارة لغة واصطلاحًا:

الاجارة **لغة**: مأخوذ من الأجر وهو الثواب، والجزاء من العمل، أي ما يعطى من أجر في عمل[(١)].

واصطلاحًا في الفقه: "عَقْدٌ على مَنْفَعةٍ مُباحةٍ مَعْلومةٍ تُؤخَذُ شَيئًا فشَيئًا مُدَّةً مَعْلومةً مِن عَيْنٍ مَعْلومةٍ أو مَوْصوفةٍ في الذِّمَّةِ، أو عَمَلٍ مَعْلومٍ بعِوَضٍ مَعْلومٍ" [(٢)].

واصطلاحًا في القانون: " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم" [(٣)].

٢)تعريف الرحم لغة واصطلاحًا:

الرحم في اللغة مكون من ثلاث حروف هي (الراء والحاء والميم) وكل حرف يدل على الرقة والحنان والمودة، وفي ذلك يقال: من ذلك رحمه يرحمه، والرحم علاقة القرابة، ثم سميت هذه الكلمة برحم الأنثى لأن منها يكون ما يرحم ويرق له ولد

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٧٦) مادة أجر، ولسان العرب (٤/ ٦).

(٢)كتاب الاقناع: في فقه الامام احمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي (٢/ ٢٨٣)

(٣) المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري.

– والرحم رحم المرأة، وامرأة رحوم تشتكي رحمها، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد. ويطلق عليه أيضا في اللغة منبت الولد، كما يقال عنه أيضا أنه هو: كل من يجمع بينك وبينه من نسب.[١]

الرحم في الاصطلاح

أ) في الاصطلاح الفقهي:

يقال في الرحم اصطلاحًا أنه موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، وكلمة الرحم مؤنثة وجمعها أرحام فيقول الله تعالى: **(وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)**[٢] – وهو القرار المكين في قوله تعالى: **(فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)**[٣] وقوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)**[٤].

ب) في الاصطلاح الطبي:

هو عضو حيوي في الجهاز التناسلي عند المرأة – وهو جسم عضلي أجوف يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة[٥].

---

(١) أحمد بن زكريا بن فارس – معجم مقاييس اللغة – دار الجبل بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ – ج (١)– ص٤٩٨.

(٢) صدق الله العظيم – الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) صدق الله العظيم – الآية (٢١) من سورة المرسلات.

(٤) صدق الله العظيم – الآية (١٣) من سورة المؤمنون.

ود/ بكر عبد الله أبو زيد – فقه النوازل – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط (١) – ١٤١٦هـ – ج (١) – ص٢٥٦.

(٥) د/ عبد العزيز الليدي – القاموس الطبي العربي – دار البشير – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ص٥٣٧.

وفي مجال هذه الدراسة فإن الرحم هو العضو الأنثوي الذي يتكون فيه الجنين الذي يسعى المستأجر إلى نيل منفعته لأجل الاستفادة منه في حمل جنين وولادة طفل[١].

وقد ورد ذكر الرحم في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنيين هما:

الأول: بمعنى القرابة والصلة بين الأفراد، من نسب ومصاهرة ورضاع، كصلة الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ونحوه، وهذا ليس محل البحث.

والثاني : كعضو عضلي يكون مستقراً للنطفة ، فقد ورد في قوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** [٢]، وقوله : **(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ)** [٣]، وقوله : **(اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)** [٤]، وقوله : **(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)**[٥].

أما ما ورد في السنة، فعن انس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول: يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد ان يخلقها قال : يا رب أذكر يا رب أنثى؟ يا رب شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**)) [٦]

---

(١) د/ علي بن مشيب بن عبد الله البكري – استئجار الأرحام – دراسة تأصيلية مقارنة – مقدمة لقسم العدالة الجنائية (التشريع الجنائي الإسلامي) بكلية الدراسات العليا – بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مايو ٢٠١١ – ص٩.

(٢) سورة ال عمران الاية ٦

(٣) سورة الحج الاية ٥.

(٤) سورة الرعد الاية ٨.

(٥) سورة البقرة الاية ٢٢٨.

(٦) صحيح البخاري : ٣/ ١٢١٣ (٣١٥٥).

شكل الرحم (uterus)

الرحم هو عضو عضلي مجوف ذو جدار سميك يتصل من أعلى بقناة فالوب، ويشبه الرحم ثمرة الكمثرى المقلوبة في الشكل والحجم، طوله ٧ سم، وعرضه حوالي ٥ سم، يتمدد خلال فترة الحمل ويتضاعف حتى يبلغ ٢٢ مرة، من ٥٠ جم قبل الحمل إلى ١١٠٠ جم عند الولادة.

ويتكون الرحم من جزأين هما: جسم الرحم، وعنق الرحم يفصل بينهما منطقة وهمية هي – المنطقة الخالية.

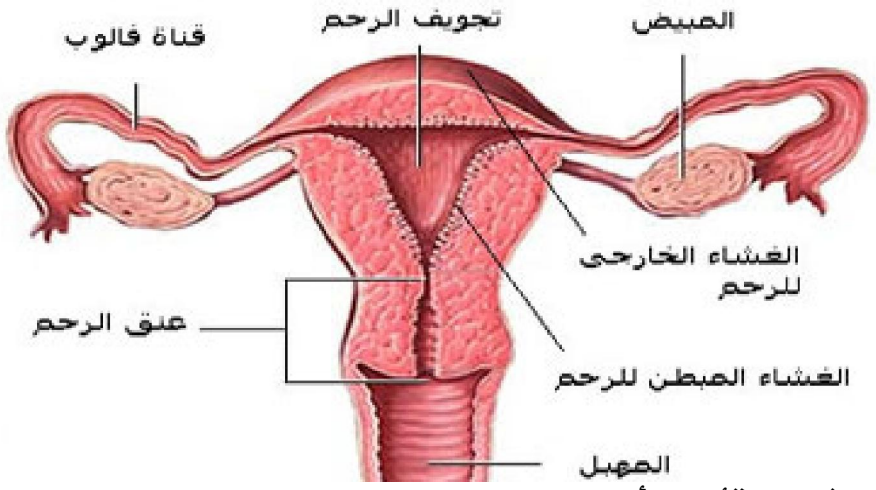

➢ **مفهوم استئجار الأرحام**:

ويعتبر ايجار الرحم أو الحمل البديل حلًا طبيًا لمساعدة النساء الغير قادرات على الحمل أو الانجاب. ويتم تعريفه على انه **"هو العضو الذي يتم تأجيره عند المرأة البديلة ليوضع فيه لقيحة الزوجين وينمو به الجنين حتى ولادة طفل"**.[١]

---

(١) أبو بكر عبد الله بن آل زايد – طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي – مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث – ١٩٨٦م – ص١٠.

ثانيا: الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام:

أطلق فقهاء اللغة ألفاظ ومصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحام منها:

أ) **الرحم الظِئر**: الظئر بكسر الظاء بعدها همزة ويعني العاطفة على ولد غيرها، وقيل على المرأة الأجنبية التي تحتضن ولد غيرها – وجمعه (أظئر أو أظار)[١].

ب) **شتل الجنين**: الشتل (القطع) شتل الجنين هو من المصطلحات الرحم الظئر وحقيقته أن يجامع رجل امرأته (المريضة) أي الغير صالحة للحمل ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة أخرى فتحمله حتى نهاية وضعه – وطريقة النقل هنا هي الشتل[٢].

ج) **المضيفة**: وهي المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة اللقيحة وهي أيضا الحاضنة.

د) **الحاضنة**: وأت معنى المرأة المضيفة – ويعتبر من الغرض على هذه التسمية لأن من باب الحقائق أنه لا حضانة إلا للطفل الصغير بعد ميلاده حبا إلى الوجود – حيث أنه طوال وجوده في بطن أمه ورحمها يسمى حملا والأم هي أم حامل ولا يصح القول عنها بالحاضنة[٣].

---

(١) السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي – تاج العروس في جواهر القاموس – بدون سنة تاريخ نشر – مادة ظئر ١٢ / ص٤٦٠.

(٢) الشيخ إبراهيم القطان – الإنجاب في ضوء الإسلام – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – الكويت – ص١٠.

(٣) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود – الحكم الاقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (مثل الجنين) – بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي – جدة – السعودية – ١٩٨٦ – العدد الثامن – ١٩٩٨م – ص١٠.

ه) **الأم المستعارة**: وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة وتسمى مؤجرة البطن[١].

و)**الرحم المستأجر**: أي الرحم البديل، وهما الأكثر شيوعا، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب لأن الغالب في هذه العمليات إنها تتم بعوض – وتسمى الأم هنا بالأم المستأجرة أو البديلة أو الأم بالوكالة أو بالإنابة... الخ.

ثالثا: تاريخ تأجير الأرحام

ظهرت تقنية استئجار الأرحام مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذلك في عالم الحيوان وخاصة في الأبقار والجاموس والأغنام للحصول على صفات ممتازة في اللحم أو الحليب أو هما معا، ثم انتقلت هذه العملية إلى الحيوانات الصغيرة كالأرانب[٢].

أما في عالم الإنسان فقد كان ميلاد طفلة عن طريق الأنبوب المعملي في ٢٥/ ٨/ ١٩٧٨ السيد/ (براون) وزوجته السيدة / لزلي براون، ثم اكتشفت عملية تأجير الأرحام، وانتشرت في أوروبا وأمريكا في فترة الثمانينات من القرن العشرين حتى أصبحت منظمة في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام[٣].

---

(١) د/ عمر سليمان الأشقر وآخرون – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – وفيه بحث منشور للدكتور عارف عامر عارف بعنوان: الأم البديلة – دار النفائس – الأردن الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ص٨٦.

(٢) د/ كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٩٨.

(٣) د/ زهير أحمد السباعي وآخر (د/ محمد على البار) – الطبيب وأدبه وفقهه – الدار الشامية – بيروت – ١٩٩٧ – ص٣٤٨

ثم ظهرت جمعية الأمهات البديلات في لوس أنجلوس بكاليفورنيا حيث يتوافد عليها عدد كبير من الأزواج القادرين على دفع آلاف الدولارات للنساء الرغبات في تأجير أرحمهن.

وفي مصر ظهرت أول حالة عندما أثارت الزوجة (سماح ٢٦ سنة) والزوج (يسري ٣٦ سنة) وهما من مدينة إسكندرية حيث توجها إلى المرحوم ا.د/ عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين لبحث مشروعية ما اقترحه عليهم د/ إسماعيل برادة طبيب النساء والتوليد المصري العائد من أمريكا بعد إقامة بها ما يزيد عن ٣٣ عاما لوضع لقيحة الزوجين في رحم (نجلاء) إحدى قريبات الزوجة والتي وافقت على ذلك تبرعاً معاونة منها للزوجة التعيسة، وهنا أجاز لها أ.د/ عبد المعطي بيومي ذلك[١]، إلا أن الزوجين توجها إلى الأزهر الشريف للتأكد من صحة هذه الفتوى وتقابلا مع فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي (رحمه الله) الذي عقد جلسة طارئة لمجمع البحوث الإسلامية وفيها تقرر عدم مشروعية تأجير رحم المرأة.[٢]

---

(١) وبرر أ.د عبد المعطي بيومي راية بأنه طالما أن المضغة المختلفة من زوجين شرعيين تزرع بعد تخلقها وتغير هوية المني والبويضة معا إلى كائن جديد (الزيجوت) ليس منيا ولا بويضة ، ولم يكن ذلك في رحم أم متزوجة ولا يجوز الجمع بينهما وبين الأم الأصلية في زواج شرعي على أن تكون هذه الأم أما حاضنة أو أما حاملا ، وتكون الأم صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية قياسا على الرضاع لأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ، وإنما قرر علماء الطب – محضن للتغذية والحماية كالثدي الذي هو مصر التغذية ، ومن ثم فلا توجد شبهه الزنا ولا تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

(٢) استنادا إلى رأى الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران – وزير الصحة الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أكد أن الجنين يتأثر بالوسط المحيط في الرحم الذي قد يكون سلبيا ويؤدي إلى جعل الطفل مشوها مما يؤدي إلى حدوث مشاكل بين الزوجة صاحبة البويضة والمرأة صاحبة الرحم المستأجر.

رابعًا: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام

هناك أسباب عدة رددها الاطباء والباحثون لانتشار هذه الظاهرة منها ما يلي:

أ) أسباب تتعلق بالزوجين أو أحداهما:

١) عدم وجود الرحم أصلًا: مثل: متلازمة ماير روكيتانسكي كوستر هاوزر (Mayer–Rokitansky–Küster–Hauser (MRKH) Syndrome).[١]

٢) تشوهات هيكلية كبيرة بالرحم مثل: الرحم الصغير آحادي القرن، أو الرحم على شكل حرف T، أو وجود أورام ليفية[٢].

٣) معاناة المرأة بأمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكرر قبل بلوغه مدة الحمل (اجهاض متكرر)[٣].

٤) أن الحمل ذاته يسبب للزوجة أمراضا كتسمم الحمل.

٥) أن يكون رحمها قد أُزيل بعملية جراحية مع سلامة المبيض.

٦) وقد تفعل ذلك امرأة سليمة لا يوجد فيها مانع من الحمل وإنما تفعل ذلك ترفعها فهي لا تريد تحمل أعباء ومشقة الحمل والولادة وحفاظًا على جمالها ورشاقتها، فتستأجر امرأة تحمل عنها جنينا فإذا تكامل ووضعته تسلمته منها.[٤]

---

1 Guerrier, D., Mouchel, T., Pasquier, L., & Pellerin, I. (2006). The Mayer-Rokitansky-Küster-Hauser syndrome (congenital absence of uterus and vagina)–phenotypic manifestations and genetic approaches. Journal of negative results in biomedicine, 5, 1-8.

2 Patel, N. H., Jadeja, Y. D., Bhadarka, H. K., Patel, M. N., Patel, N. H., & Sodagar, N. R. (2018). Insight into different aspects of surrogacy practices. Journal of human reproductive sciences, 11 (3), 212.

3 Hartmann, K. E., Velez Edwards, D. R., Savitz, D. A., Jonsson-Funk, M. L., Wu, P., Sundermann, A. C., & Baird, D. D. (2017). Prospective cohort study of uterine fibroids and miscarriage risk. American journal of epidemiology, 186 (10), 1140-1148.

(٤) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية – دار عماد الدين – – ط (١) –عمان – ١٤٣٠ هـ .

ب) أسباب تتعلق بالمرأة المستأجرة:

وبالنسبة للمرأة التي تؤجر رحمها ففي الغالب الأعم أنها تلجأ إلى ذلك لظروف اقتصادية وهي حاجة هذه المرأة إلى مقابل الإجارة لمواجهة أعباء المعيشة لها ولأسرتها – ولذلك فإن انتشار المرأة التي تؤجر رحمها يتسع نطاقه في دول العالم الثالث للحصول على مبالغ مغرية مقابل إيجار أرحامهن[١].

ففي الهند يتخذ تأجير الأرحام منحنى شديد المفارقة، حيث يتجه الناس لتأجير الأرحام رغم وجود أكثر من ١٢ مليون طفل هندي يتيم، وقد يكون ذلك بسبب صعوبة إجراءات التبني في الهند، مما جعل أولئك الأزواج يبتعد عن التبني ويتجه الى تأجير الأرحام[٢].

يقول أحد الخبراء: ان تأجير الأرحام في ازدهار بعد ان اضفت الحكومة صبغة شرعية على الأجراء منذ عام ٢٠٠٢م، وأنها قد تصبح رائدة في مجال مزارع الأطفال[٣].

---

(١) عائشة أحمد حسن – الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي – المؤسسة – مجلد الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – ط (١) – ١٤٢٩ هـ. – ص١٤٢.

2 Saxena, P., Mishra, A., & Malik, S. (2012). Surrogacy: ethical and legal issues. Indian journal of community medicine: official publication of Indian Association of Preventive & Social Medicine, 37 (4), 211.

(٣) كريمة عبود جبر – استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه – بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل – العراق – المنشور في فبراير ٢٠١٠ – العدد ٣ من المجلد ٩.

خامسًا: صور الرحم المستأجر

إن استئجار الأرحام يتكون من صور وأساليب مختلفة، وهذه الصور تجمعها حقيقة واحدة هي أن الأم صاحبة البويضة ليست الأم صاحبة الرحم، **ومن أهم هذه الصور ما يلي:**

➢ **الصورة الأولى:**

وهي أخذ ماء الزوج، وبويضة زوجته ليتم إخصابهما في معمل طبي متخصص لتتكون اللقيحة (الزيجوت)، التي يتم نقلها أو زرعها أو شتلها لرحم امرأة أخرى قبلت شغل رحمها لحساب الغير، لينمو به جنينا حتى ولادته فتسلمه للزوجين صاحبي اللقيحة. **وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في العالم** [١].

➢ **الصورة الثانية:**

وهي تشابه الصورة الأولى في أخذ ماء الزوج وبويضة زوجته ليتم إخصابها في معمل طبى متخصص لتتكون اللقيحة التي يتم نقلها أم زرعها أو شتلها في هذه الصورة لرحم **زوجة أخرى للزوج** صاحب البويضة متبرعة في ذلك [٢]. وهذه الصورة لا تستخدم إلا عند المسلمين حيث أباحت الشريعة لرجالهم بالزواج بأكثر من واحدة[٣].

➢ **الصورة الثالثة:**

وهي أخذ ماء الزوج لإخصابه **ببويضة من امرأة متبرعة** (أجنبية عنه) لتتكون منهما اللقيحة التي يتم نقلها أو زرعها في رحم امرأة أخرى قبلت شغل رحمها لحساب الغير. وأحيانا تكون المرأة الأجنبية التي قبلت شغل رحمها لحساب الغير

---

(١) عمر سليمان الأشقر وآخرون دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة –ج ٢ – ط ١ – الأردن – دار النفائس – ١٤٢١ه – ص ٨١٢.

(٢) محمد على البار _ أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) – الدار السعودية للنشر – ١٩٨٧ – ص ٩٦.

(٣) وهذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ بن عثيمين – رحمه الله – في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤ ه، وقد قبِلها المجمع وقتها ثم عاد ومنعها في دورته الثامنة.

هي صاحبة البويضة التي تم تلقيحها بماء الزوج. وتستخدم هذه الحالة عندما تكون امرأة الزوج (زوجته) عاقرا غير قادرة على الحمل وإنتاج بويضات سليمة.[١]

➢ **الصورة الرابعة**:

وهي التي تكون من امرأة متبرعة (أجنبية) ببويضة مع رجل متبرع (أجنبي) بحيواناته المنوية – ليتم الإخصاب بينهما – وتتكون اللقيحة التي يتم زرعها أو نقلها إلى رحم امرأة أجنبية أخرى قبلت شغل رحمها لحساب الغير بالتبرع. ويتم اللجوء إلى هذه الصورة عندما يكون الزوج وزوجته عقيمين ولا أمل في شفائهما.

وفي إطار هذه الصور ظهرت في بعض الدول الغربية (بنوك المني المجمد) حيث يتوجه الزوجان العقيمان إلى هذا البنك أو إلى شركة متخصصة في شئون تأجير الأرحام حيث يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية لديها القدرة على الإنجاب باستخدام النطفة المجمدة حيث تنمو في رحمها حتى ولادته ليتسلمه الزوجين على أنه أبنهما[٢].

➢ **الصورة الخامسة**:

وهي أن تؤخذ بويضة زوجية – وتلقح معمليا بحيوان منوي لرجل أجنبي عنها (ليس زوجها) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية قبلت شغل رحمها لحساب الغير. وتستخدم هذه الصورة أيضا عندما يكون الزوج عقيم، والزوجة عندها خلل في رحمها لكن مبيضها سليم[٣].

---

(١) محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج ١ ، ط ١ - بريطانيا – دار الحكمة – ١٤٢٢ه – ص ١٧٧.

(٢) د/ محمد محمود حمزة – إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ه - ص ١٦٦.

(٣) عائشة أحمد حسن – الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي – مرجع سابق - ص ١٤٢.

ومن الصور سالفة الذكر فإنه يعنينا بالدراسة في هذا البحث هي الصورة الأولى والثانية لأنهما محل خلاف بين فقهاء المسلمين في العالم الإسلامي ومصر، اما باقي الصور فهي واضحة التحريم، ولم ينقل عن أحد من علماء المسلمين من اباحها، وذلك لأنها تكون بين ماء رجل أجنبي أو بويضة امرأة اجنبية [١].

(١) ربيعة غندوفة - استئجار الارحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي - الجزائر - ٢٠١٤م.

المبحث الأول:
ماهية عقد تأجير الأرحام

للوقوف على ماهية عقد إجارة الأرحام يلزمنا ابتداء تعريف هذا العقد وتحديد خصائصه والطبيعة القانونية له وهل هناك تشابه بينه وبين بعض العقود الأخرى.

أولا: تعريف عقد إجارة الأرحام

(هو عقد تتعهد بمقتضاه امرأة لشغل رحمها بنطفة مخصبة صناعيا لزوجين استحال عليهما إنجاب لفساد رحم الزوجة مقابل أجر أو تبرعا ووفقا للشروط التي يتفق عليه طرفاه).[١]

ثانيًا: خصائص عقد إجارة الأرحام:

تتفق خصائص عقد إجارة الأرحام مع الخصائص العامة لعقد الإيجار بصفة عامة[٢]، إلا أنهما يختلفان في:

١) **من حيث الأداء**: فعقد الإيجار لا يكون إلا معاوضة، أما عقد إجارة الأرحام فمن الممكن قبول قيام المرأة البديلة بهذا العمل على سبيل التبرع.

٢) **ومن حيث المحل**: فعقد الإيجار يمكّن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر (محل الإيجار) طوال مدة الإجارة – أما في عقد إجارة الأرحام فلا يتحقق ذلك لاستحالة تسليم رحم المرأة البديلة للزوجة المستأجرة للانتفاع به منفصلا عن جسم وبدن المرأة البديلة.[٣]

---

(١) د/ حسان حتحوت – أطفال الأنابيب – الرحم الظئر – بحث منشور فى مجلد الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – القاهرة – ١٩٩١ – ص ١٨٩.

(٢) د/ حسنى محمود عبد الدايم – المرجع السابق – ص ٥٨

(٣) د/ عطية محمد عطية سعد – المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٠٠١ – ص ٣٢٨.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لعقد إجارة الأرحام:

وقد ثار في هذا الشأن أمران:

الأمر الأول: هل يعتبر عملية شتل اللقيحة عقدا؟ وفي ذلك ظهر خلاف في الرأي:[١]

الرأي الأول: يرى أن الاتفاق على عملية الشتل لا تعتبر عقدا بالمعنى القانوني حيث أنه لا يعدو إلا أن يكون مجرد تفاهم بين الزوجين والمرأة البديلة لتعارضه مع النظام العام، وخاصة أن جسم الإنسان لا يصح أن يكون محلا للتعامل دائما، فالأشياء هي التي يجوز أن تكون محلا للتعاقد والعمل القانوني.[٢]

والرأي الثاني: أن يعتبر شتل اللقيحة عقد بالمعنى القانوني استنادًا إلى أن تشريعات بعض الدول قد نظمت أحكامه واعتبرته عقدًا بين طرفاه، وأن دعوى عدم تنظيمه لمخالفة النظام العام أمر غير مقبول في الفكر القانوني كالزنا يعتبر فعل غير أخلاقي، إلا أن التشريعات نظمت أحكام تجريمه بقواعد قانونية، ومن ثم لا يمنع من الناحية القانونية والواقعية أن ينظم المشرع أمرًا لا يتفق والنظام العام.[٣]

---

(١) د/ مهند بذيان صالح – مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) دراسة قانونية – بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم التطبيقية والقانونية – العدد الأول – ٢٠٠٣ – ص ٥٤٧ .

(٢) د/ حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٧. – ص ٣٦٧ وأشار إلى أن من مؤيدي هذا الرأي الدكتور / أحمد الغندور والفقه والقانون الفرنسي حيث جاء في المادة ٦ من القانون الفرنسي على بطلان كل اتفاق يخالف النظام العام والآداب العامة.

(٣)د/ حسني محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٧٥

أما الأمر الثاني: وهو أنه إذا كان هذا الاتفاق عقدا فإلى أي نوع من هذه العقود ينسب هذا الاتفاق بمعنى **هل يعتبر عقد بيع أم إجارة أم عمل أم مقاولة**، أو عقد بالتنازل عن حق الولد؟[١]

(١) د/ عطا عبد العاطي السنباطي – بنوك النطف والأجنة – دراسة مقارنة في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولي – ٢٠٠١ – ص ١٤٨.

رابعًا: عقد تأجير الارحام ومقارنتها بالعقود الأخرى:

١ - **عقد إجارة الأرحام وعقد البيع**: حيث يتشابه العقدان في أن المرأة تلتزم بتسليم الطفل بعد ولادته للطرف الآخر، كالتزام البائع يتسلم المبيع للمشترى **إلا أنهما يختلفان في:**[١]

أ- أن الإنسان البشري لا يصح أن يكون محلا للبيع.

ب- البيع وسيلة لنقل الملكية إلى المشتري، أما في عقد الأرحام فالزوجة صاحبة البويضة ليست غريبة عن الطفل من الناحية البيولوجية ومن ثم لا بتصور عقلا أن تشتري شخصا شيء يملكه اللهم إذا قلنا إن الطفل في هذه الحالة مملوكا للمرآتين على الشيوع وأن العقد هو شراء الزوجة نصيب المرأة البديلة في الطفل.

٢ - **عقد إجارة الأرحام وعقد العمل**: حيث يتشابهان في أن كل منهما عقد رضائي وملزم للجانبين ويرد على العمل الإنساني **ويختلفان في:**[٢]

أ- العامل يخضع في عقد العمل لإشراف ورقابة رب العمل – أما المرأة البديلة فلا تخضع لأشراف أو رقابة صاحبي اللقيحة، اللهم للإشراف الطبي الحريص على صحة وسلامة الجنين والأم البديلة.

ب- محل عقد العمل يرد على نشاط الجسد وأدائه (العمل) أما في اتفاق الأرحام فيرد على الجسد ذاته ونشاطه.

---

(١) د/ محمد المرسي زهرة – الإنجاب الصناعي - أحكامه القانونية – دراسة مقارنة – الكويت – ١٩٩٢ / ١٩٩٣ –. ص ١٧٦ . وفيها أشار أن في حالة الأرحام لا يرد البيع على شيء موجود وإنما يرد على (طفل) يولد في المستقبل أي وارد على شيء مستقبلي.

(٢) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ٨٧.

ج- الالتزامات في عقد العمل تقاس بالزمن – أي أنه أداء يومي لساعات عمل محدده – أما في اتفاق الأرحام فلا دور للزمن في تحديد مقداره.

٣- **عقد إجارة الأرحام وعقد الوديعة**: يتشابهان في أن لكل منهما شيء مودع لدى الآخر. **ويختلفان في**: [١]

أ- أن المودع لديه يلتزم برد الشيء المودع ذاته، في حين أنه في اتفاق الأرحام تلتزم المرأة البديلة برد المولود الذي لم يكن عين الشيء المودع.

ب- محل الالتزام في الوديعة يرد على شيء منقول يجب على المودع لديه حفظه – أما في اتفاق الأرحام فالمحل هو كائن حي لا يدخل في مفهوم الأشياء.

٤- **عقد اجارة الأرحام والعارية**: فهما قد يتفقان عندما يكون كلا منها متبرعا، **ويختلفان في** أن محل العارية هو منفعة الشيء المعار ولا يتحقق ذلك إلا بتسليم الشيء إلى المستعير، أما في اتفاق الأرحام فإن محله يرد على شغل المرأة البديلة لرحمها الذي هو جزء منها وبالتالي يستحيل تسليم الرحم منفصلا عن الجسد للانتفاع به ثم إعادته في نهاية العارية. [٢]

٥- **عقد اجارة الأرحام وعقد الزواج**: فهما يتفقان في أن كلا منهما عقدا رضائيا وفوريا وملزما للجانبين، **ويختلفان** من حيث الجوهر: حيث أن جوهر عقد الزواج هو الاستمتاع بعلاقة حميمة مشروعة– أما اتفاق الأرحام فليس فيه ثمة الاستمتاع. [٣]

---

(١) ود/ عبد الحميد عثمان محمد –مصادر الالتزام – المصادر اللاإرادية – بدون دار نشر – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ – ص ١٢٠.

(٢) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ٩٢.

(٣) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ٩٤

٦- **عقد إجارة الأرحام وعقد الرضاع**: يتشابه كلا منهما في الرضائية وأنه من العقود الزمنية الملزمة للجانبين، **ويختلفان في** الجوهر: فالمرضعة تحنو على رضيعها (غير ولدها) وتجعل له من ثديها غذاء ومن حجرها حواء ومن عطفها وفاء، أما المرأة البديلة تحنو على لقيحة الغير أثناء وجودها في رحمها.[١]

٧-**عقد إجارة الأرحام والتبني**: وإن كان يتفقان معا من حيث الواقع لأن كلا منهما ينسب الطفل المتبني أو المولود إلى نفسه وفقا لنظم بعض الدول في هذا الشأن، **إلا إنهما يختلفان** في أن التبني يهدف إلى علاج ظاهر اللقطاء مجهولي النسب – أما اتفاق الأرحام فهو يهدف إلى ميلاد طفل لتبنيه بعد ولادته.[٢]

٨- **عقد إجارة الأرحام والتنازل عن الحق**: يعرف التنازل عن الحق: بأنه ترك صاحب الحق أو من ينوب عن حقه المعين أو غير المعين في ذمة شخص أو تمليكه إياه سواء كان الحق ماليا أو غير مالي، أم كان ذلك بعوض أو بغير عوض.[٣]

وعلى ذلك: فهناك **رأي**: بأن الاتفاق على شتل اللقيحة لصالح امرأة أخرى يعتبر تنازلًا من المرأة البديلة عن الطفل الذي حملته ووضعته لصالح امرأة أخرى، أو على الأقل تنازلها عن حقوقها في المولود، والتنازل هنا من حيث وجهة النظر القانونية قد يكون مقبولا كما لو تنازل شخص عن حقه في ميراث آل إليه بعد وفاة مورثه.[٤]

---

(١) د/ عبد الحميد عثمان محمد – مصادر الإلتزام – المصادر اللاإرادية – مرجع سابق – ص ١١٢

(٢) د/ أحمد زكى عويس – فرق النكاح – مكتبة حقوق طنطا – ٢٠٠١ – القسم الثانى – ص ٥٤٢

(٣) د/ محمد يعقوب محمد الدهلوى – حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها – بدون دار وتاريخ نشر – ص ٧٥

(٤) وفى ذلك نصت المادة (١٣١ مدنى) على أنه: ((١/ يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا – ٢/ غير أن التعامل فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون)).

أما **الرأي الأخر**: فيعيب على الرأي سالف الذكر لأنه لا يجوز قياس التنازل على الميراث الذي يعتبر من الحقوق المالية، أما الطفل فلا يعد من الحقوق المالية وبالتالي لا يصلح لأنه يكون محلا للتنازل، كما أن المتنازل عن الحق يتنازل عن حق يخصه وحده، أما اتفاق إجارة الأرحام فيعتبر ذات طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود الأخرى، ومن ثم فهو عقد غير مسمى لم يهتم المشرع بتنظيمه لما له من ذاتية تهدف إلى تحقيق رغبة عقيم في الحصول على طفل.[١]

(١) د/ حسني محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – دار الفكر العربي – هامش ص١٠١.

المبحث الثاني:
الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام:

أولا: حكم تأجير الأرحام في الشريعة.

- **تأجير الأرحام في الشرائع السماوية:**

أ- **في الديانة اليهودية**: حيث قرر حاخامات اليهود بأن التعاقد على تأجير الأرحام غير مشروع ولا يجوز الترخيص به، وخاصة أن اليهودي الذي يقوم بهذه العملية ليحصل على طفل سيظل بلا طفل، لأن القاعدة عندهم أن اليهودي هو من كانت أمة يهودية[١] – إلا أن دولة إسرائيل قد أجازت تأجير الأرحام وأصدرت قانونا بإباحته.

ب- **في الديانة المسيحية**:

- الكاثوليك: تحرم الكنيسة هذا العمل لأن فيه انتهاك لموجبات الحب الوالدي والأمانة الزوجية والأمومة المسئولة، ولأنها تسئ إلى كرامة الولد وإلى حقه في أن يُحمل به ويولد ويربي بين والديه.
- وفي الكنيسة الأرثوذكسية: فقد رفض البابا شنودة بابا الإسكندرية التلقيح الصناعي واعتبره نوع من أنواع الزنا. ومن ثم حرم أيضا عملية تأجير الأرحام، لأن الكتاب المقدس قال: الأطفال هم ميراث من الرب وليسوا ممتلكات فردية (مزمور ١٢٧: ٣).

ج- **إما في الإسلام:**

إما في الشريعة الإسلامية[٢]: فقد انقسم آراء العلماء المعاصرين في حكم تأجير الأرحام، فهناك من ذهب الى لتحريمه بشكل مطلق، وهناك من اجازه، بشروط.

---

(١) د/ محمد على الصافوري – نظرات في شريعة اليهود – الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم – منوفية – ١٩٩٥ – ص٩.

(٢) هذا بالنسبة لعلماء اهل السنة، اما الشيعة فلهم آراءٌ مختلفةٌ ولكن يغلبُ عليها الفكرُ التأييديُ لتأجير الأرحام، يعتقد أغلبُ علماءِ الشيعة أَنَّهُ لا يوجد اشكال عند الزوجين نظرا لكون التلقيح

وسنوضح آراء العلماء في صور الرحم المستأجرة[١]:.

❖ المرأة السليمة التي لا تريد ترفًا، هذه لا تحل لها استئجار الرحم باتفاق العلماء، وذلك لأنها فاقدة لشروط الحل ابتداءً

❖ اما المرأة الغير سليمة، فهناك اتفاق بين العلماء على حرمة صور الرحم المستأجرة باستثناء الصورة الأولى والثانية منها، فقد اختلفوا كما اختلفوا في الآثار المترتبة عليها، لذا سوف نعرض آراء العلماء في الصوتين كلا على حدة مقرونة بادلتها.

حكم الصورة الأولى[٢]:

اختلف الباحثون في هذه الصورة الى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الى القول بالتحريم:

وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين[٣]، بل نقل بعضهم الاجماع في ذلك، وبه صدر

يجري بين سوائل مأخوذة منهما. اكتفى البعض من علماء الشيعة بالرفضِ منهم الشيخ التبريزي، وآية الله بهجت ومنتظري وآية الله حمداني. وذهب الأغلبية الى الموافقة منهم آية الله الخامنئي وآية الله السيستاني بالإضافة الى كل من الشيرازي والصانعي والعديدِ من علماءِ الدين.

(١) د/ كريمة عبود جبر – استئجار الأرحام والآثار المتربية عليه – بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل – العراق – المنشور في فبراير ٢٠١٠ – العدد ٣ من المجلد ٩.

(٢) وهي أخذ ماء الزوج، وبويضة زوجته ليتم إخصابهما في معمل طبي متخصص لتتكون اللقيحة (الزيجوت)، التي يتم نقلها أو زرعها أو شتلها لرحم امرأة أخرى قبلت شغل رحمها لحساب الغير، لينمو به جنينا حتى ولادته فتسلمه للزوجين صاحبي اللقيحة. وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا فى العالم

(٣) ويشير إلى أنه في سنة ١٩٨٠ وبعد عام واحد من أول عملية أطفال أنابيب في مصر أفتى المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (وكان مفتيا ثم تولى مشيخة الأزهر) بحرمة تأجير الأرحام مطلقا، ولم يكن الموضوع مطروحا وقتها مثلما هو الحال الآن، لكن مجلس الفتوى بمكة

قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر [١]، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي [٣].

أدلة هذا الرأي:

١) الدليل الأول من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ (٧)**﴾ [٤].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من الماء والبويضة وغيرها، وقد بُنيت الآيات أن من أراد تجاوز الزوجات وما ملكت اليمين في هذا الباب إنما هو المتعدي لما أحل الله لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ (٧)**﴾ [٥]، أي وراء الزوجات وما ملك اليمين، ولا زيادة بطريقة من الطرق إلا وقع

المكرمة خالفه، وأفتى بإباحته داخل الأسرة الواحدة (الأم وابنتها أو زوجات الرجل الواحد). لكنه عاد وتراجع بعد عام واحد، وأعلن التزامه بفتوى الشيخ جاد الحق؛ بسبب ما سيؤدي إليه من خلاف قد يؤدي بدوره إلى اختلاط الأنساب.

(١) القرار رقم (١) بالجلسة المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلي يوم الأثنين ٦ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٩٥م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي في قراره رقم (١٦) وذلك في مؤتمره الثالث المنعقد في الأردن عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٦م).

(٤) صدق الله العظيم – الآية ٥-٧ من سورة المؤمنون.

(٥) ربيعة غندوفة - استئجار الارحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مرجع سابق– ص ٤١.

في المحرمات واعتدى على الأعراض [١].

٢) قوله تعالى: **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢))** [٢].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن الله بين أن الولد الشرعي في نطاق الإسلام لا يكون إلا من الزوج والزوجة، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، إذ أن من شروط الانجاب في الإسلام أن يكون في ظل عقد مستوفي الشروط والأركان التي بينها الشرع.

٣)قوله تعالى: **(لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠))** [٣].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن حكمة الله تعالى اقتضت ان لا يولد لبعض الناس الا الذكور، والبعض يولد له الإناث، والبعض يولد له الذكور والإناث، كما قضت حكمته أن يجعل البعض عقيمًا، فكأنما جاءت مسألة استئجار الأرحام لتكون تحدٍ لهذه الحكمة الإلهية، والمؤمن يجب ان يرضى بقضاء الله وحكمته وقدره ويصبر عليه. [٤]

---

(١) محمد عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة- دار الحكمة، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) صدق الله العظيم – الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٣) صدق الله العظيم – الآية ٤٩-٥٠ من سورة الشورى.

(٤) ربيعة غندوفة - استئجار الارحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مرجع سابق– ص ٤١.

٤) وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامرئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**)[١].

وجه الدلالة من الحديث أنه لا يجوز لرجل ادخال منيه في رحم امرأة اجنبية عنه، وهذا والتحريم شامل لإدخال مني الأجنبي وحده أو بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما يصدق عليه أنه ادخال مني رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث أو زرع له[٢]،

٥) تأجير الأرحام يتحقق فيه معنى الزنا لوضع نطفه رجل في رحم امرأة أجنبية عنه. كما أن في تأجير الأرحام مفاسد كبيرة ومن أخطرها اختلاط الأنساب وضياع المواريث وخلق المشكلات والمنازعات وكشف العورات وامتهان المرأة، علاوة على المفاسد النفسية للأسرة والطفل، وخاصة أن القاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٦) أن وضع بويضة امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى فإن ذلك يقاس على السحاق[٣]، والسحاق (هو اتيان المرآة للمرآة) وهذا محظور كالزنا – والحد فيه التعزيز دون حد الزنا لعدم الإيلاج بينهن[٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

(٢) سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ. أحكام التلقيح غير الطبيعي: أطفال الأنابيب. – الطبعة الأولى – الرياض – كنوز اشبيليا- ١٤٣٠ه- ج١-ص ٣٥٨.

(٣) والسحاق هو اتيان المرآة للمرآة وهذا محظور كالزنا – والحد فيه التعزيز دون حد الزنا لعدم الإيلاج بينهن.

(٤) محمد عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية- مرجع سابق- ص ١٩٠.

٧) كما أن في تأجير الأرحام مفاسد كبيرة ومن أخطرها اختلاط الأنساب وضياع المواريث وخلق المشكلات والمنازعات وكشف العورات وامتهان المرأة، علاوة على المفاسد النفسية للأسرة والطفل، وخاصة أن القاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١].

٨) الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما نص عليه الشارع،[٢] والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بزواج شرعي صحيح، كان الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج[٣].

٩) أن الرحم له قدسية وليس محلا للبذل والإباحة ومن ثم لا يقبل الإجارة، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها[٤].

١٠) كما أن كشف العورات لا يجوز كشفها إلا لضرورة، ومن ثم فإن كشف عورة المرأة البديلة ولمسها محرم شرعا، وعلى ذلك فإذا سلمنا أن الزوجة المريضة يجوز لها عند الضرورة كشف عورتها على الطبيب للعلاج لحاجتها إلى الأمومة، فإن

---

(١) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، (بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٠٠ه)- ص٩٠.

(٢) الابضاع والمباضعة هو الجماع، فالأصل في الابضاع وهو وطء النساء التحريم، يعني أن الأصل في المرآة أنها محرمه على الرجل، إلا إذا أبيحت له بعقد نكاح شرعي وصحيح – ويقال عن الابضاع أنها تعني الفروج والأصل فيها التحريم أيضا.

(٣) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان – مرجع سابق- ص ٦٧.

(٤) ربيعة غندوفة - استئجار الارحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مرجع سابق– ص ٤٤.

ذلك لا يمكن التسليم به بالنسبة للمرأة البديلة لعدم وجود ثمة ضرورة أو حاجة شرعية [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قياس تأجير الأرحام على الرضاع، وتفصيل ذلك أن يقال:

الأصل: هو الثدي والرضاع.

الفرع: هو الرحم والحمل.

العلة: حصول الغذاء، والنمو، ونشوز العظم، وانبات اللحم.

الحكم: الجواز، حيث ان الارضاع مباح بالأجماع، فيقاس عليه تأجير الأرحام [٢].

ويرد على هذا القول:

أن القياس هنا في مقابل النص (أدلة أصحاب القول الأول) هو قياس مع الفارق، فهناك فرق بين الرضاع وتأجير الرحم من وجوه:

١) أن العلة في الرضاع مختلف فيها، فبعض العلماء (كالمالكية بعض الحنابلة) يرون ان العلة هي اللبن، وليس التغذية، وانبات اللحم، ونشوز العظام، وهذه غير متوفرة في الرحم [٣].

٢) أن حكم الفرع يأخذ حكم الأصل تمامًا، فالمرضع يعتبر أمًا للولد بينما المستأجرة فلا تعتبر أمًا للولد، فدل ذلك على اختلافهما، فالتغذية عن طريق اللبن

---

(١) بكر عبد الله زيد: فقه النوازل، ج ١، (الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة- ١٤١٦ه)، ص ٣٦٠.

(٢) حمود بن سعدون بن مفرح. حكم تأجير الأرحام وآثاره. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ٢٠٢١، ١٦.١٠٢: ٨٩-١١٨.

(٣) فاطمة المتولي عبده (٢٠١٣). تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، ١٥ (٥)، ٢٥٦٦-٢٦٣١.

معتبرة في الشرع، بينما التغذية عن طريق الدم غير معتبرة (فلو تبرع امرأة لصبي بالدم فلا تعتبر ام له) [١].

٣) أن وظيفة الارضاع تختلف عن وظيفة الرحم، فالرحم يقوم بدور التغذية وحمل الأمراض عن الجنين وحمايته، بينما الارضاع يقوم بدور التغذية فقط [٢].

٤) أن الرضاع ليس فيه اختلاط للأنساب، ولا شغل الرحم بماء أجنبي، بينما تأجير الأرحام يعتريه ذلك [٣].

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذلك تأجير الأرحام.

يرد على هذا: بان هذا الأصل عام، ولكن يعارضه أصل خاص وهو أن الأصل في الابضاع التحريم، ولا يباح منها الا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما ان البضع لا يحل الا بأمر شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فبقي على الأصل التحريم [٤].

الدليل الثالث: "ان غلبة التحريم في الابضاع هي لشبهة الزنا واختلاط الأنساب، وهذه العملية لا ينطبق عليه تعريف الزنا، اضافة ان تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يجعله يكون الزيجوت، ويجعله يكتسب الصفات الوراثية الخاصة للأبوين فقط، فلا يوجد اختلاط للأنساب، كما يمكن التأكد عن طريق تحليل الحمض النووي DNA"

---

(١) محمد محمود حمزة: إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حسني محمود عبد الدايم – عقد أجاره الأرحام بين الحظر والإباحة – دار الفكر العربي – ٢٠٠٦.

(٤) عبد القادر محمد أبو العلا. "تأجير الأرحام حرام حرام: رد وتعقيب." (٢٠٠١)..

والرد على هذا: أن في تأجير الأرحام معنى الزنا، وذلك لوضع حيوان منوي في رحم امرأة اجنبية لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم ان الحيوان المنوي لغير الزوج أُدخل الرحم مصاحبًا لبويضة لقحت به، لأن الممنوع ادخال الحيوان المنوي الي رحم امرأة اجنبية عنه، كما ان الطفل الناشئ عن هذه الحالة سيكون ناشئ بين زوجين وطرف ثالث، ولا يوجد في الإسلام طرف ثالث في الانجاب[١].

الدليل الرابع: استدلوا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

والرد عليه من وجهين:

١) ان هذا إقرار منهم بتحريم هذا الأمر، وانما اجازوه للضرورة.

٢) لا نسلم بوجود الضرورة المعتبرة شرعًا، فالزوج من حقه الزواج مرة ثانية وثالثة ورابعة، أما الزوجة التي لا تستطيع ان تحمل الا بهذه الطريقة فهي عقيم، وعليها ان تصبر على هذا الابتلاء. وذلك لقوله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)**﴾[٢].

الترجيح في الصورة الأولى:

بعد عرض الآراء وأدلتها، نرى ان الراي الراجح هو أن استئجار الأرحام محرم ولا يجوز شرعًا، لأن هذه الوسيلة فضلًا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب بين ازدواج أمين (صاحبة البويضة وصاحبة الرحم)، فانه وسيلة لنشر الشر والفساد، والنزاع بين الأمين في الاحتفاظ بالمولود.

---

(١) د/ يوسف عبد الرحمن الفرت – قضايا فقهيه معاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة (١) – ٢٠٠٤

(٢) صدق الله العظيم – الآية ٤٩، ٥٠ من سورة الشورى.

ولأن الأصل في الابضاع هو التحريم، ولا ينتقل عنه الا بنص واضح، كما انه لا يوجد ضرورة أو أي مصلحة عامة.

حكم الصورة الثانية[١]:

الرأي الأول: جواز هذه الصورة.

ذهب رأي بعض الفقهاء إلى جواز حالة استئجار الأرحام إذا لقحت بويضة الزوجة بنطفة زوجها وزرعت في رحم زوجة له غير صاحبة البويضة، بالإضافة الى جواز استعارة الأبنة لرحم أمها لحمل جنينيها[٢]، وذلك خلال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وقد ربطوا شرعية هذه الحالتين بتوافر:

١) شرط الحاجة القصوى.

٢) العجز الكلى للزوجة عن حمل جنينها بنفسها.

٣) أن يعتزل الزوج زوجته (الأم البديلة) خلال الفترة الأولى من حملها (لتفادى اختلاط الأنساب بالنسبة للأم).

٤) رضا الأم البديلة على حمل لقيحة ضرتها أو ابنتها رضا تام ليس فيه اكراه[٣].

وقد تم التراجع عن هذا الرأي في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ، حيث صدر قرار بتحريم هذه الصورة.

---

(١) أخذ ماء الزوج وبويضة زوجته ليتم إخصابها في رحم زوجة أخرى للزوج صاحب البويضة.

(٢) جاء نص الفتوى: "إن الأسلوب السابع الذي يؤخذ فيه النطفة والبويضة من الزوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء اختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختياراتها بهذا العمل عن ضرتها منزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

(٣) خاطر خيرة: استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -الجزائر – العدد السادس- ديسمبر ٢٠١٦م.

الرأي الثاني: تحريم هذه الصورة:

١) ان في هذه الصورة اختلاط للأنساب بالنسبة للأم، فمن الممكن ان تحمل الأم البديلة من الزوج، فيحدث التباس في ام الجنين، وعلى هذا صدر قرار **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ بتحريم هذه الصورة**[١].

٢) قالوا بانه يجب التفريق بين بين المني والجنين، فمني الزوج يجوز وضعه في رحم زوجته فهذا مأذون، أما بويضة الزوجة الأخرى فهذا محظور، فإن اجتمع أمران أحدهما مأذون الآخر محظور، فيكون الحكم فيه بالتحريم خاصة عندما يتعلق الأمر بالأبضاع.

وإني وان كنت أميل إلى الرأي الرافض لفكرة عقد تأجير الأرحام بجميع صورها - المتفق على حرمتها والمختلف فيها- وذلك لعدة اسباب

١) الخوف من اختلاط الانساب عند التطبيق العملي لهذه الفكرة لما تلامسه فكرة تأجير الأرحام من تنازعات على نسب الطفل عند ولادته.

٢) ان القرآن الكريم الذي جاء صالحًا لكل زمان ومكان يدلي بدلوه في هذه المسألة من خلال قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢]. هذه

---

(١)) جاء في نص الفتوى ما يلي: "إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط الا مع ولادة الحمل الآخر، الذى لا يعلم أحد أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية، لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من احكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجمع سحب حالة الجواز المذكورة في الأسلوب المشار إليه في قرارات المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ".

الآية تربط الأمومة بفعل الولادة، وبالتالي فانه بعد النص القرآني الواضح بنسب الطفل لامه التي ولدته فانه لا يكون هناك مجال لتأجير الارحام وما يترتب عليه في التطبيق من تشكك في الانساب واختلاطها.

٣) : أن الرأي الراجح والغالب لدى الفقهاء المسلمين وما أقرته المجامع الفقهية في الدول الإسلامية ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف على تحريم تأجير الأرحام وعدم جوازه بأي صورة من صورة.

هذا والله اعلى واعلم، والله من وراء القصد

ثانيًا: حكم تأجير الأرحام في نظر أهل الطب والوراثة

انقسم علماء الوراثة وأهل الطب في تأجير الأرحام (الأم البديلة) إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الرحم مجرد وعاء مستودع للجنين وحاضن له، يغذيه ويحفظه فقط، ولا ينقل أي صفة وراثية للجنين. وهكذا يكون هذا الجنين يحمل الصفات الوراثية لأبويه البيولوجيين، لأن المادة الوراثية تتحدد بشكل نهائي لحظة التخصيب من خلال اتحاد الجنيوم الأنثوي والذكري؛ وبالتالي ليس هناك غبار أو ظلال شك حول مسألة النسب هذه[١].

وممن ذهب الى هذا القول: د/ أسامة عزمي أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة، د/ ندى عبد الحميد الأنصاري أستاذ الوراثة الخلوية وعميدة كلية العلوم للبنات- جامعة بغداد، وكذلك د/ محمد عبد الهادي رئيس قسم علوم الحياة في كلية العلوم بغداد[٢].

الفريق الثاني: يرى ان الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين، وليس مجرد عامل مساعد كما يردد المؤيدون لتأجير الأرحام. فقد ثبت أنه في أثناء نمو البويضة الملقحة تضاف بعض الصفات من الأم الحاضنة.

---

(١) خالد فتحي: تأجير الأرحام الرأي والرأي المعاكس – كتاب وآراء- موقع هسبريس- بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٩م.

(٢) ساجدة طه محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون- قسم علوم القرآن – كلية التربية للبنات- جامعة بغداد- يناير ٢٠١٠م

https://www.researchgate.net/publication /

فهناك بعض الملاحظات العلمية التي أخذت تتوارد، والتي تنفي أن تكون الأم المؤجرة مجرد حاضنة للجنين، بل ثبت أنها هي أيضا مساهمة في التكوين الجيني للجنين، وفي هوية المولود الجديد [١].

كما تبين أن التربية تبدأ قبل الولادة، وكذلك الذكاء يكون موجودًا خلال المرحلة الجنينية؛ فهوية الطفل تتشكل خلال حياة ما قبل الولادة من خلال استئناسه بضربات قلب أمه، ورائحة المشيمة لديها، وحتى مذاق السائل الامنيوسي الذي يتغير طعمه طبقا لتغذية الأم.

وممن ذهب الى هذا القول: د/ اكرام عبد السلام رئيس قسم الوراثة بجامعة القاهرة ود/ قطب أحمد طلبة أستاذ طب الأطفال بكلية الطب جامعة عين شمس، ود/ جمال أبو السرور أستاذ طب النساء والتوليد وعميد كلية الطب جامعة الأزهر،

---

(١) لا يعرف الكثيرون أن هذه التقنية تسللت إلى الطب البشري بعد استخدامها في الطب البيطري، إذ فكر بعض البياطرة أن يضعوا جنين بعض السلالات النادرة لبعض الأنواع الحيوانية في رحم حيوان أنثى أقل قيمة، لإراحة السلالة الأولى من متاعب الحمل والولادة والاحتفاظ لها برشاقتها والحصول على عدة أجنة.

لكن مع مرور الوقت انتبه البياطرة إلى أن فرو بعض الكلاب مثلا ولون شعر بعض المهور كان يشبه ذاك الموجود على الأنثى أو الفرس التي وضع الحمل في رحمها، ما جعلهم يطرحون شبهة أن الحامل والبيئة التي يكبر فيها الجنين ليست تماما محايدة.

ولقد بين الطب الآن أن حياتنا قبل الولادة تترك بدورها آثارا في الأغوار العميقة للشخص؛ ذلك أن المادة الوراثية للجنين لحظة التخصيب ليست هي بالضبط تلك التي يولد بها، هناك اختلاف بينهما ناتج عن التأثر ببيئة الحمل. يوجد دائما تفاعل وحوار بين المادة الوراثية أو جينوم الجنين والمحيط الخلوي والفيسيولوجي كما يبرز ذلك الآن علم الابيجينتيك epigenetique.

خالد فتحي: تأجير الأرحام الرأي والرأي المعاكس- مرجع سابق.

ود/ أحمد التاجي أستاذ طب النساء والتوليد بجامعة الأزهر، د/ محمد فياض رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم ورئيس الجمعية الأفريقية لصحة الأم[١].

(١) موقع مصراوي: مقال تأجير الأرحام...اختلاط أنساب.. وتجارة محرمة- ١٠ سبتمبر ٢٠١٤م

ثالثا: الرأي القانوني لعقد تأجير الأرحام

عقد إجارة الأرحام كأي عقد يقوم على أركان ثلاثة هي: التراضي والمحل والسبب.

❖ أركان العقد

١ـ التراضي: يقصد بالتراضي توافق أو تطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، وحتى يتحقق التراضي فإن الأمر يتطلب وجود إرادة لدى كل من المتعاقدين، بمعنى أنه إذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب فإن الرضا ينتفي وبالتالي لا ينعقد العقد [١].

ويجب أن تكون الإرادة محدثة لأثرها القانوني أي غير معلقة على محض مشيئة صاحبها كقول شخص لآخر (أبيعك منزلي عندما أرغب) ومن باب أولى لا مقام أو عبرة لإرادة الهازل [٢].

والإرادة بوجه عام يمكن التعبير عنها صراحة أو ضمنا ولكن في رأينا أنه بالنسبة لعقد إجارة الأرحام يجب أن تكون إرادة الطرفين معلنة وصريحة وظاهرة وواضحة حيث لا يصلح بشأنها الإرادة الضمنية أو الباطلة.

ولا يكفي في الإدارة أن تكون موجودة وأن يتطابق فيها الإيجاب والقبول بل يجب أن تكون خالية من أي عيب كالغلط والتدليس والإكراه وخاصة الاستغلال – حيث

---

(١) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٠٦.

ود/ رمزى رشاد الشيخ – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – مطبعة النهضة – بدون سنة نشر – ص ٣٨.

ود/ سمير عيد السيد تناغو وآخر – القانون والإلتزام – الفنية للطباعة والنشر – الاسكندرية – بدون سنة نشر – ص ٣١.

(٢) د/ عبد الرازق حسن فرج – النظرية العامة للإلتزام – مطبعة الفجر الجديد – ١٩٨٣ – ص ٦٥

نرى أن المرأة المؤجرة لرحمها يتم استغلالها تحت وطأة الفقر والحاجة أو الخطف أو الاحتيال بالإيهام بتوافر مجالات عمل شريفة بمعنى أن في الغالب ما يتوافر في إجارة الأرحام جريمة الاتجار بالبشر التي ينحصر ركنها المادي في القسر أو الخطف أو القهر أو الاحتيال فيتوافر هذا الركن بغية استغلال المرأة في تأجير رحمها بمفهوم السخرة (الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر).

٢- **المحل في عقد الأرحام**

محل الالتزام[١] في عقد إجارة الأرحام: هو رحم المرأة التي قبلت بشغله لحساب الغير، وبالتالي فإنها تلتزم بتقديم رحمها خاليا غير مشغول بحمل أخر، وأن يكون صالحا للحمل دون أي معوقات.

ولما كان رحم المرأة غير مملوك لها، كما إنها غير قادرة على تسليم رحمها للمستأجر، الأمر الذي يتأكد معه ما قرره الفقه الإسلامي بعدم قابلية الرحم للتأجير، - وفي القانون – نجد أن محل العقد هو التزام المرأة البديلة بتقديم رحمها خاليا من الحمل وصالحا له دون أي معوقات، وفي المقابل فإن محل التزام صاحبي اللقيحة هو دفع الأجرة المتفق عليها ومصاريف العلاج الطبي ورعاية الحمل ونفقات الولادة وغيرها.[٢]

ومفاد ما تقدم نرى أن محل عقد إجارة الأرحام لا يتفق والنظام العام والآداب الأمر الذي يتقرر إبطاله.

---

(١) وفقا للقواعد العامة فإن محل الالتزام هو ما يلتزم به المدين، وهو قد يكون إعطاء شيء (نقل حق عيني) أو القيام بعمل أو الامتناع – ويقال عنه: إنه العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد.

(٢) د/ عبد الحميد عثمان محمد – أحكام الأم البديلة – مرجع سابق – ص ١٢٦.

٣- السبب في عقد الأرحام

وفقا للقواعد العامة يشترط لكي يكون العقد صحيحا يجب أن يكون له سبب موجود وقت التعاقد ومشروع يتفق وقواعد النظام العام والآداب.[١]

وعلى ذلك فإن الغاية في عقد إجارة الأرحام أن صاحبي اللقيحة يرغبان في الحصول على الولد، وبالنسبة للمرأة البديلة فإن السبب لديها هو رغبتها في الحصول على الأجرة المتفق عليها – وهنا بتضح عدم مشروعية الهدف والغاية عند كلاً منهما، وبالتالي ينعدم السبب فيجب الاقرار بطلان العقد.

❖ طرفا عقد إجارة الأرحام

مما سبق يتضح أن طرفا عقد إجارة هما الزوجين صاحبي اللقيحة، والمرأة البديلة التي قبلت شغل رحمها.

١ - المرأة صاحبة الرحم (البديلة)

ويشترط فيها ما يلي[٢]:

أ- ألا تكون زوجة لرجل آخر: فالمرأة التي تكون زوجة لآخر ليس لها أن تشغل رحمها من غير مالك متعتها، حرصا على عدم اختلاط الأنساب[٣].

---

(١) د/ سليمان مرقس – موجز البيع والإيجار – مطابع دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٥٨ – ص١٨٩.

(٢) د/ حسنى عبد الدايم محمود – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١١٢.

(٣) غير أن هناك رأى فى الطب يرى أنه لا يمنع أن تكون المرأة البديلة متزوجة حيث يجب عليها وزوجها عدم القيام بأى علاقة حميمة مدة ثلاثة أشهر (مدة العدة) سابقة على نقل اللقيحة إلى المرأة البديلة على الأقل – وألا يمارسا لمدة العلاقة الحميمة بعد نقل اللقيحة إلا بعد مضى شهر على الأقل. إلا أن هذا الرأى ضعيف فى الأوسط العربية والإسلامية الحريصة على عدم وجود أى شبه حول احتمالية اختلاط الأنساب منعا للمنازعات حول نسب المولود.

ب- ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

ج- أن يكون حالتها الصحية والسنية والعامة تصلح لقيامها بالحمل.

د- أن تكون خالية من الأمراض المعدية والخبيثة.

هـ- أن تكون لدى وليها علم بذلك قبل إبرام العقد: يجب على المرأة التي ستشغل رحمها بقيمة لحساب الغير أن تبلغ وليها بذلك قبل إبرامها للعقد، حتى يكون الولي على بصيرة وبينه من الأمر.

٢- **الزوجين صاحبا اللقيحة**: [١]

ويشترط في الزوج:

أ) أن يكون جهازه التناسلي خاليا من العيوب المعوقة للإنجاب.

ب) أن تكون الحيوانات المنوية التي تصدر عنه حية وسليمة وقوية ومتحركة.

يشترط في الزوجة:

أ) أن يكون مبيض الزوجة سليما حتى تتم عملية التبويض بصورة منتظمة.

ب) أن يثبت لدى الأطباء (أهل الخبرة) أن رحم الزوجة غير سليم وبه عيوب تعجزه عن دوره في حمل الجنين ونموه وغذائه.

---

(١) د/ سبف قزامل – قضايا مفقهية معاصرة – بدون دار نشر – ٢٠٠١ – ص٧٧.

رابعًا: أحكام عقد إجارة الأرحام

ولبيان ذلك ستسير إلى التزامات طرفي العقد، وأثار ذلك العقد على الطفل والأم البديلة، وعلى مدى نسب الطفل.

أولا: التزامات طرفا العقد

١) التزامات الزوجين صاحبا اللقيحة. (١)

يلتزم الزوجان:

١- تحمل نفقات الفحص الطبي المعملي والتلقيح والعلاج ومصاريف رعاية الجنين من مأكل وملبس ومسكن مناسب للأم البديلة طوال مدة الحمل وبعد الولادة بشهرين على الأقل وحتى استلام الطفل، وكذا أي مصاريف أخرى يتفق عليها كأجرة الممرضة أو الخادمة.

٢- التزام الزوجين بتسليم اللقيحة لوضعها في رحم المرأة البديلة في الوقت المناسب وتحت الإشراف الطبي الملائم.

٣- تعريف المرأة البديلة بالأضرار المحتملة التي قد تحدث لها أثناء الحمل.

٤- الوفاء بالأجر والمصاريف الأخرى.

٥- استلام المولود بعد تمام الحمل وبعد ولادته حتى ولو كان مشوها أو معوقا.

٦- الحفاظ على سرية الاتفاق الذي تم بينهما والمرأة البديلة.

---

(١) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٣٣.

٢)التزامات المرأة الحاملة (البديلة)[١]

ويشترط فيها:

١- المحافظة على الجنين بعد نقل اللقيحة إليها وفي سبيل ذلك تلتزم بالخضوع للإشراف الطبي الدوري اللازم في هذا الشأن وعليها أن تتبع النظام الغذائي المقرر طبيا، وألا تعرض نفسها للإشعاعات وخاصة أشعة (x) وأن تتجنب تناول الأدوية المخدرة التي تؤثر مباشرة على سلامة الجنين وكذا الامتناع عن تناول المواد المخدرة والمشروبات الكحولية وغيرها.

٢- أن تقبل المرأة البديلة بشتل اللقيحة في رحمها تحت الإشراف الطبي المقرر.

٣- أن تقوم بتسليم المولود بعد ولادته لصاحبي اللقيحة.

٤- الالتزام بالمحافظة على سرية الاتفاق الذي تم بينها وبين الزوجين.[٢]

---

(١) د/ حسنى عبد الدايم محمود – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٣٧ وأشار فى ذلك إلى أن المرأة الخالية من حقوق للغير هي المرأة التي لا تكون زوجة لآخر ولا معتدة من طلاق بائن أو رجعى وألا تكون معتدة من وفاة زوجها، وأن تكون فى ظهر من الحيض والنفاس، وألا يكون رحمها مشغولا بحمل آخر وأن يكون هذا الرحم سليما خاليا من الأمراض المعدية أو الخبيثة.

(٢) د/ عطية محمد عطية – المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي – مرجع سابق – ص ٣٣٤.

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على عقد تأجير الأرحام.

بعد أن بينا التزامات طرفا عقد إجارة الأرحام، فإن من المؤكد أن لهذا العقد آثارا تتعلق بالطفل الوليد، وعلى الأم البديلة.

أولا: آثار عقد إجارة الأرحام بالنسبة للطفل:

يترتب على عقد تأجير الأرحام بالنسبة للطفل المولود بعض الآثار أهمها:

أ-يؤدى تأجير الأرحام إلى وجود أمراض نفسية لدى الطفل المولود بهذه الوسيلة، وخاصة إذا نشب خلاف حول نسبه، فإن الطفل في هذه الحالة يكون محلاً للهمز واللمز من الآخرين.

ب- تثور المشاكل عند ولادة الطفل حول قيده ونسبه إلى أمه صاحبة البويضة (الزوجة) أم إلى صاحبة الرحم المؤجر والتي حملته حتى ولادته وخاصة إذا كانت الأخيرة (البديلة) أما أو أختا للزوجة صاحبة البويضة. كما تثار مشاكل عندما ترفض الأم البديلة تسليم المولود للزوجين بدعوى أنه ابنها – أو عندما يرفض الزوجان استلام المولود عندما يولد معاقا أو ببدنه تشوهات خلقية.

ج- ومن المشكلات والآثار أيضا حول ماذا يكون موقف الطفل عندما يعرف الحقيقة؟ هل يميل بالأبوة والأمومة نحو الزوجين باعتبارهما أبويه لأنها صاحبي اللقيحة؟ أم سينتابه الشعور بالغربة والحنان إلى لقاء أمة التي حملته (صاحبة الرحم المستأجر)؟.

د- كما تثور المشاكل عندما تكون البويضة لزوجة مسلمة ولقحت بحيوان منوي لزوج غير مسلم وزرع اللقيحة في رحم امرأة مسلمة مؤجرة لرحمها.

كل هذه التساؤلات كانت محل خلاف بين فقهاء الشريعة والقانون والمحاكم لتؤثر سلبياً على الطفل ونشأته وبنسبه وديانة ووجوده وجنسيته وخاصة انها تخالف عناية الإسلام والمنظمات الدولية والقوانين الوضعية بالطفل لينشأ تنشئة حسنة.

ومن ثم فإن الإجابة على هذه التساؤلات تخلص فيما يلي:

أ-إن إجارة الرحم مخالفة لقواعد ونظم رعاية الطفل وحمايته التي تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وخاصة أن الطب قد الجهاز السمعي يكتمل نموه في الأسبوع الحادي عشر وهو يرتبط بدقات قلب أمه (الحامل فيه) [١].

ب- انفصال عن أمه التي حملته وولدته يؤدى غالباً بمشاكل نفسية عديدة لدى الطفل. [٢]

ج- ما سيعانيه الطفل من الهمز واللمز لأن نسبه وولادته بهذه الطريقة تجعل دائما فى موقف ضعيف أمام أقرانه [٣].

د- طريقة إجارة الأرحام تجعل من الطفل سلعة أو بضاعة، فالمرأة التي حملت الطفل باعته أو وهبته [٤].

ه-ولادة الطفل بهذه الطريقة تؤثر ولا ريب على حقوقه المادية وخاصة حق الإرث وكذا حقوقه المعنوية في أسمه ودينه وانتمائه لوطنه وحسبه ونسبه.

و- تأجير الأرحام يحرم الطفل من الرضاع حولين كاملين.

---

(١) د/ يوسف الفرت – المرجع السابق – ص ٣٦.

(٢) د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى ٠ مرجع سابق – ص ١٦٦.

(٣) د/ بكر عبد الله أبو زيد – فقه النوازل – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٦ هـ - الطبعة الأولى – ص ٢٧١

(٤) د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى – مرجع سابق – ص ١٦٧.

ز- تأجير الأرحام يسبب خللا في تطبيق قواعد الولاية على الطفل الشرعية والقانونية، فللطفل على أهله حق ولايته ورعايته حتى بلوغ سن الرشد.

ثانيا: آثار عقد إجارة الأرحام على الأم البديلة:

هناك آثار سلبية تقع على المرأة التي قبلت شغل رحمها لحساب الغير (الأم البديلة) من أهمها:

أ-يؤدى تأجير الأرحام إلى جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرض رحمها للتأجير أو الهبة[١].

ب- يؤدى تأجير الأرحام إلى اختلاط الأنساب حيث توضع اللقيحة في الرحم المستأجر خلال فترة التبويض مما يحتمل تعرض صاحبة الرحم المؤجر للحمل خلال أربعة أيام قبل وبعد فترة التبويض، وذلك فى حالة حدوث اتصال جنسي بين المرأة البديلة وزوجها خلال هذه الفترة[٢].

ج- تأجير الأرحام يؤدى إلى فتح الباب لانتشار وإشاعة الفاحشة في المجتمع خاصة إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة (عذراء أو مطلقة أو أرملة) ثم ظهر عليها الحمل لتدعى أن ذلك نتاج تأجير لرحمها[٣].

---

(١) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٥٨.

(٢) د/ إبراهيم بدران – تأجير الأرحام مرفوض طبيا وأخلاقيا واجتماعيا – مقال منشور فى مجله الأزهر الشريف – العدد (٨٥) – مايو ٢٠٠١ – ص ١١.

– فضلا عن أنه من المحتمل أن تشتل اللقيحة فى رحم المرأة البديلة وهى حامل ابتداء من زوجها، وفى هاتين الحالتين تختلط الأنساب لأننا لا نعرف أى الوليدين نتاج الحمل الطبيعي وأيهما نتاج شتل اللقيحة، ولعل من المصائب المترتبة على ذلك أن بعد ما سلمت الأم البديلة وليدها إلى الزوجين صاحبي اللقيحة حدث في المانيا، خلاف في ذلك، فاضطرت أسرة الزوجين إلى إجراء تحليل للطفل اتضح أنه نتاج عن علاقة جنسية طبيعية بين المرأة البديلة وزوجها – إلا أن القضاء رفض تسليمه للأسرة الطبيعية بحجة أنها فوضت الحق – ويصل فى هذه الحالة صورة واضحة لتجارة البشر ؟؟!!!

(٣) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – هامش ٣١٨ – ص ١٦٠.

د- يؤدى تأجير الأرحام إلى إثارة الجدل والنزاع والخلاف حول تحديد الأم، هل هي صاحبة بويضة اللقيحة؟، أم التي شغلت رحمها وحملت الجنين – فقد تتمسك كل منهما بأمومة الطفل وفى ذلك كثرت حالات الخلاف التي غزت ساحات المحاكم في أمريكا وبريطانيا والمانيا [١].

ومع التطبيق العملي تبين أن ٩٠٪ من حالات تأجير الأرحام تكثر فيها المشاكل وغالبا ما تنتهي إلى ساحات المحاكم وخاصة حول تسليم الطفل بعد ولادته [٢].

ه-أن تأجير الأرحام يعتبر تصرفا مخالفا لنواميس الطبيعة وخاصة طبيعة الأم التي فطرها الله سبحانه وتعالى على حنو الأمومة، ومن ثم فإن مسلك المرأة التي تقبل الحمل لحساب الغير يعتبر من حيث الطب النفسي مسلكا غريبا [٣].

---

(١) راجع فى ذلك تفضيلا في مؤلف د/ حسنى عبد الدايم محمود – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ١٦٧.

(٣) د/ محمد المرسى زهرة – الإنجاب الصناعى – مرجع سابق – ص ١٦٣.

ثالثا: مشكلة نسب طفل في عقد إجارة الأرحام

١- صلة طفل إجارة الأرحام بأبيه:

لا تثور صعوبة في نسب طفل إجارة الأرحام إلى الزوج صاحب النطفة وذلك في حالة ما إذا كان المرآتان (المرأة البديلة، وصاحبة البويضة) زوجتان لرجل واحد (صاحب النطفة) - وهذه الحالة لا يتصور وجودها إلا عند المسلمين حيث مباح لهم تعدد الزوجات.

أما إذا كانت صاحب البويضة هي زوجة الرجل – المرأة البديلة أجنبية عنه – أي ليست زوجة للزوج صاحب النطفة، وهنا يجب أن نفرق بين حالتين:

أ-حال ما إذا كانت المرأة البديلة أجنبية وذات زوج آخر غير صاحب الحيوان المنوي، ففيه قولان:

الأول: **أن المولود ينسب إلى زوجها صاحب الفراش** ولا يستطيع الزوج صاحب الحيوان المنوي الادعاء بنسب الطفل[1]، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة،

---

(١) / حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – هامش (٥٠٣) ص ٢٥٥، وأشار إلى أن د/ عطية أحمد عطية فى ص ٤١٠ من مؤلفه المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي أن في فرنسا علي المرأة صاحبة البويضة أن تقوم بإجراءات تبنى الطفل لنفسها حيث أن القانون الفرنسى لا يعتبرها أما رغم أنها الأم البيولوجية، إلا أنه بعد إصدار فرنسا للقانون رقم (٩٤ / ٦٥٤ / ٩٤) الذى أوجب على المرأة الحامل (البديلة) أن تترك الطفل، كما أن المرأة البيوالوجية لا تستطيع تبنى الطفل – وقد طبق القضاء الفرنسى ذلك فى حكم لمحكمة النقض الفرنسية صدر ١٩٩٤.

فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة"، فلم ير سودة قط[١].

الثاني: أنه ينسب الى صاحب النطفة، وهو زوج صاحبة البويضة، والقياس على الوطء بالشبهة أو في نكاح فاسد، ففيهما اتفق الفقهاء على ثبوت النسب للواطئ، لأنه صاحب الماء.

٢- صلة طفل عقد إجارة الأرحام بأمه:

انقسم الفقه الإسلامي في ذلك إلى رأيين:

الأول: يرى نسبه إلى الزوجة صاحبة البويضة: وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي، وذلك لقوله تعالى: **(إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسانَ مِن نُطفَةٍ أَمشاجٍ نَبتَليهِ فَجَعَلناهُ سَميعًا بَصيرًا)**[٢]، ولأن العلم أثبت أن الجنين منذ زرعه في رحم المرأة البديلة يكون أشبه ما يكون إلى طفل تغذى من غير أمه، كما أن هذه الوسيلة لا يتحقق معها فكرة الزنا لعدم وضع الحيوان المنوي من بطن المرأة البديلة، كما أن صاحبة البويضة تشارك في الخلايا الوراثية، وأن النسب يقوم على الحقيقة البيولوجية[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)

(٢) صدق الله العظيم – سورة الإنسان الآية (٢).

(٣) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – هامش (٥٠٨) ص ٢٥٧ حيث أشار إلى أن د/ محمد المرسى زهرة قد ناقش هذا الدليل فى ص ٣٧٩ من مؤلفه الإنجاب الصناعي – مرجع سابق حيث قال بأن القول بأن المرأة البديلة لا يستفيد منها الولد فيه اجحاف لدورها، لأن الأمومة الحقيقية تمر بمراحل ثلاث: تلقيح النطفة (اللقيحة)، والحمل، والوضع – ومن ثم فإن المرأة البديلة قامت بمرحلتين من أصعب وأخطر مراحل الأمومة من الناحية العملية على صحة الحامل والجنين معا.

موقف الأم البديلة: يعتقدُ العلماء أنَّ استئجار الرحم يجعل من الطفل المولود ابنا للأم البديلة بالرضاعة. وتصبح الأم محرمة عليه وكذلك أولادها. بينما لا يوجب الارث والنفقة. وقد رأى بعضُ العلماء انَّهُ لا داعي لاعتبارها امٌ بالرضاعة.

والثاني: أن الطفل ينسب إلى الأم البديلة، لأن دور الزوجة صاحبة البويضة قاصر على تقديمها البويضة دون أي معاناة – أما دور الأم البديلة فهي التي حملت اللقيحة وعانت أثار ذلك من غثيان وخلافه واضطراب في ضربات القلب والتنفس وارتفاع في ضغط الدم وفي ذلك قال الله تعالى **(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)**[١]، وقوله تعالى **(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)**[٢]، قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[٣].

والأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طورا بعد طور حيث قال رسولنا ﷺ: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك**....)[٤] – وهذا معناه أن الأمومة لا تعتمد على العوامل الوراثية وحدها، وإن كان لها – أي لتلك العوامل – أهمية كبرى في صفات الخلق، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك علميا و شرعيا[٥].

---

(١) صدق الله العظيم – سورة لقمان الآية (١٤).

(٢) صدق الله العظيم – سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٣) صدق الله العظيم – سورة المجادلة الآية (٢).

(٤) صحيح مسلم – ج٤ – كتاب القدر – ص ٢٠٣٦.

(٥) د/ حسنى محمود عبد الدايم – عقد إجارة الأرحام – مرجع سابق – ص ٢٦٠.

ود/ محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي – دار العلم – جده – الطبعة الثانية – ١٩٩٩ – ص ٥٩.

هذا فضلا عن أن الإسلام كرم الوالدين – وهنا من سيكون أحق بالتكريم الزوجة صاحبة البويضة أم المرأة البديلة التي حملت وعانت ووضعت وأرضعت حيث أنها هي الأولى بهذا التكريم.

وما الرأي إذا ما تم اللجوء إلى تحديد نسب الطفل بالوسائل العلمية الحديثة (DNA) – وهنا نجد أن المادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون الطفل قد حسمت هذا الجدل حيث نصت على أنه: ((**للطفل حق نسبه إلى والديه الشرعيين وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل العلمية المشروعة**))، أي أن القانون قد كفل للنسب إثباته لكافة الوسائل الشرعية والعلمية المشروعة [١].

---

(١) د/ محمد على محجوب – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر – شركة كاس للطباعة – بدون سنة نشر – ص ٤٩٩.

المبحث الرابع:
إجارة الأرحام في القانون المقارن

نظرا لشيوع هذا العقد فقد اهتمت به بعض التشريعات الوضعية كأمريكا وبعض البلاد الغربية والعربية وبعض الدول الأخرى.

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية:

تضم أمريكا (٥٢) ولاية، ولكل ولاية منها قانونها الخاص، ففي ولايات (كنتاكي، ونيويورك، ونيفادا، واركسوتيسى) تعتبر عملية تأجير الأرحام مسألة مشروعة[١]، ولهذا أُنشيء في نيويورك أول مركز طبي متخصص لهذا الغرض، وهناك بعض الولايات (فلوريدا، واندينزيا، ونيوجرسي، وليزان) اعتبرت هذه الاتفاقات من الأمور المحظورة.

أما الولايات الأخرى لم يصدر عنها شيء في هذا الشأن.

ثانيا: في الدول الغربية

١) **في القانون الفرنسي**: اعتبر القانون الفرنسي أن اتفاقات تأجير الأرحام من الأمور المحظورة، ومن ثم فإن عقدها يقع باطلا – إلا إنها في ذات الوقت أباح التبني[٢].

٢)**في بريطانيا**: صدر قانون خاص يحظر عمليات تأجير الأرحام في كافة مراحلها إذا كان الدافع لذلك الغرض التجاري، ويندرج في دائرة الحظر أفعال التحريض والاتفاق والمساعدة والإعلان[٣].

---

(١) د/ شوقى زكريا الصالحى – الرحم المستأجرة وبنوك الاجنة – دار العلم والايمان – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص٣٤.

(٢) د / عامر قاسم أحمد القيس – مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي – الدار العلمية الدولية – عمان – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ – ص ١٣٥

(٣) د/ محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي – دار العلم – جده – الطبعة الثانية – ١٩٩٩.

٣)**في استراليا**: تسمح جميع الولايات بتأجير الأرحام التطوعي، وتعتبر تأجير الأرحام التجاري جريمة جنائية مع عقوبات محتملة تمتد إلى السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في بعض الولايات. وفي عام ٢٠١٧، أقر جنوب أستراليا مشروع قانون للسماح للأزواج المثليين بتكافؤ فرص الوصول إلى كل من تأجير الأرحام وطفل الأنابيب. حصل مشروع القانون على الموافقة الملكية في ١٥ مارس ٢٠١٧ ودخل حيز التنفيذ في ٢١ مارس ٢٠١٧ [١].

٤)**في ألمانيا**: جرم المشرع الألماني أفعال تأجير الأرحام بالقانون الصادر في عام ١٩٩٠م فجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة[٢].

٥)**في اسبانيا**: تعتبر اسبانيا من الدول التي أباحت قوانينها تأجير الأرحام.

٦) **في إيطاليا**: حيث قررت قوانينها بطلان كل اتفاق يتعلق بالتصرف في جسم الإنسان.

٧) **في المكسيك**: أباحت تأجير الأرحام بشرط أن يكون تطوعًا.

٨) **في روسيا**: اعترفت بأفعال تأجير الأرحام وجعلته من الأعمال المشروعة، وفي حالة رفض الأم البديلة تسليم الطفل فلا يجوز إجبارها على ذلك وينسب الطفل إليها.[٣]

---

(١) "South Australia gives same-sex couples access to IVF and unpaid surrogacy - Star Observer". www.starobserver.com.au. 28 فبراير ٢٠١٧،

(٢) د/ شوقي زكريا الصالحي – الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة – مرجع سابق – ص ٣٣

(٣) د/ شوقي زكريا الصالحي – التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – مرجع سابق – ص ١١٠

٩)**في البرازيل**: يحظر القانون البرازيلي تأجير الأرحام التجاري، لكن تأجير الأرحام التطوعي مسموح به. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تتم بشكل غير قانوني في جميع أنحاء البلاد.

ثالثا: في الدول العربية:

١) **في القانون الليبي**: حظر القانون الليبي التلقيح الصناعي وتأجير الأرحام واعتبره من الجرائم المعاقب عليها.[١]

٢)**في القانون الجزائري**: أجاز المشرع عمليات التلقيح الصناعي بشرط أن يكون في دائرة زواج شرعي، وبرضاء الزوجين وأثناء حياتهما. وأن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة[٢]، ولم يحسم مسألة تأجير الأرحام.

٣)**في القانون السوري والأردني**: اعتبره المشرع من العقود الباطلة.

---

(١) ونصت المادة (٤٠٣ مكرر ب عقوبات ليبي) على أنه: (تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير).

(٢) حيث نصت هذه المادة ٤٥ مكرر وهي التي أضيفت إلى قانون الأسرة الجزائري في آخر تعديل له عام ٢٠٠٥ على أنه: (يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الاصطناعي ويخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

١- أن يكون الزواج شرعياً.

٢- أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأثناء حياتهما.

٣- أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.

٤- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي باستعمال الأم البديلة.

٤) **في القانون اللبناني**: أجاز المشرع التلقيح الصناعي بشرط أن يتم بين الزوجين – وهذا يسد الباب أمام تأجير الأرحام لأنها تجارة غير مشروعة[١].

٥) **في المغرب**: تقدمت الحكومة المغربية بمشرع قانون يجيز للزوجين مسألة تأجير الأرحام وحظر ذلك إذا تم لأغراض تجارية أو بهدف فيها أو إجراء لتجارب عليها.

رابعاً: موقف القانون المصري:

لم ينظم المشرع المصري مسألة تأجير الأرحام، إلا أنه وفقا للقواعد العامة ولأحكام الشريعة الإسلامية فإن عقد إجارة الأرحام يعتبر باطلا لعدم مشروعيته.

خامساً: تأجير الأرحام في بعض الدول الأخرى:

١) **في إيران**: رغم أن إيران من الدول الإسلامية إلا أنها أباحت تأجير الأرحام في بعض المدن مثل أصفهان وطهران بعد فتوى عن (آية الله خامني)[٢].

٢) **في الهند**: انتشر فيها تأجير الأرحام وخاصة في قرى الهند القريبة من نيودلهي[٣].

---

(١) د/ محمود شقير نقيب الاطباء اللبنانى الأسبق – فى مقال نشرته جريدة الحياة اللبنانية فى عددها ١٤٨٥٨ الصادر فى ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٣

(٢) أفتى المرشد الأعلى الحالي (أية الله خامني) أنه يجوز استخدام طريقة الأمومة البديلة فى الطب لحل مشاكل الأسرة الذين يعانون من العقم وإجراء الإخصاب الصناعي، ويجب عند استخدام هذا الأسلوب مراعاة المعايير الأخلاقية والقانونية وهى أن تكون المرأة البديلة غير متزوجة وأن كانت متزوجة فإن الأمر يلزم موافقة زوجها على شغل رحم زوجته لجنين خاص برجل آخر الذي يلتزم بدفع جميع تكاليف الغذاء والعلاج والأدوية وغيرها للمرأة البديلة خلال فترة الحمل وما بعدها لمدة (٤٠) يوماً أخرى.

(٣) أفاد تقرير صحفى نشر فى أول أكتوبر ٢٠١٣ بأن عمليات تأجير الأرحام من الأعمال التجارية الرائجة فى الهند بما يزيد عن مليار دولار سنوياً، حيث لم يقتصر دور المراكز الطبيعية فى الهند

سادسًا: موقف القضاء المقارن من عقد تأجير الأرحام:

لم يعرض على القضاء المصري أي مشكلات أو منازعات في هذا الشأن، ولكن القضاء الفرنسي: رفض فكرة تأجير الأرحام ولكنه أجاز التبني.

على الأعمال الفنية المتخصصة بل أعدوا للأمهات البديلات مساكن خاصة يطلق عليها المعارضين (مصانع إنتاج الأطفال) وذلك بإدارة طبية هندية تدعى (باتيل) التى تشرف على عيادة لأطفال الأنابيب ومسكن للأمهات البديلات وكذا التعرف على عمليات الولادة التى يتعلمن فيها وأثناء الحمل على مهارات حرفية كالتطريز وغيرها حتى يتمكن من العمل لكسب لقمة العيش فيما بعد.

المبحث الخامس:
الاتجار بالبشر وعلاقته بتأجير الأرحام

أولا: تعريف الاتجار بالبشر:

إن الاتجار بالبشر هو: (**تجنيد أشخاص ونقلهم وايوائهم أو استقبالهم بالتهديد أو بالقوة أو بأي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو بإعطاء المزايا والمبالغ النقدية للسيطرة بهدف الاستغلال في جريمة**).[١]

وفي تعريف أخر قيل أنه:

هو (**بيع وشراء الأفراد لأغراض ترتبط بالعمالة القسرية، والاستعباد الجنسي، والاستغلال الجنسي لأهداف تجارية عن طريق المهربين وغيرهم من المنتفعين**[٢][٣]). وقد يندرج تحت بند الاتجار بالبشر توفير النساء وتزويجهن بشكل قسري، انتزاع الأعضاء والأنسجة، الحمل بالإنابة ونقل البويضات[٤].

---

(١) تعريف صور عن برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الصادر عن الأمم المتحدة.

(٢) تعريف لمنظمة العفو الدولية التابع للأمم المتحدة

3- Modebadze, V. (2022). Afghanistan under Taliban: a new regime poses a threat to international stability. Journal of Liberty and International Affairs, 8 (1), 277-291.

4- Human Rights Documents Online — Brill- Trafficking 2012 (January - December)
https://web.archive.org/web/20200406055754/https://primarysources.brillonline.com/browse/human-rights-documents-online/trafficking-2012-january-december;hrdhrd05100108

ثانيًا: صور الاتجار بالبشر

ومن صور الاتجار بالبشر: البغاء، والاتجار في الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية.

فالبغاء: كما هو معروف هو أخطر الصور وأكثرها انتشارا لأنه يحقق ثروات ضخمة وخاصة أن السلعة المستخدمة تستمر لمدة طويلة وأغلبهم من الفتيات والسيدات.

أما الاتجار في الأطفال: حيث يتم استغلالهم في التجارة الجنسية أو العمالة غير المكلفة وخاصة الأعمال الخطرة، والتجنيد قهرا في المناطق المسلحة (المرتزقة) دون اكتراث بآدمية الطفل أو الصبي أو الفتاة.

أما تجارة الأعضاء البشرية: وهي التي تتم تحت وطأة الحاجة المالية أو القسر أو التهديد ومن أهمها التجارة في قرينة العين، والكلي والقلب وجزء من الكبد، وتأجير الأرحام، حيث أن الأخيرة هي الأكثر انتشارا لدرجة أنها أصبحت محلاً للإعلان في وسائل الإعلام المختلفة وخاصة على شبكات الانترنت.

ثالثًا: خصائص تجارة البشر:

ومفاد ما تقدم نجد أن لتجارة البشر بعض الخصائص التي من أهمها:

(١) انتشارها في الدول الفقيرة.

(٢) محل سلعة الاتجار بالبشر معظمهم من الأطفال والفتيات والسيدات تبعاً لصورة الاتجار.

(٣) تستخدم فيها وسائل القسر بالخطف أو الاحتيال بالوعود بتوفير الاحتياجات اللازمة أو الإيهام بتوفير فرص عمل على خلاف الواقع.

(٤) تعتمد على عنصر السرية.

(٥) انتهاك حقوق السلعة لدرجة أنها تصاب بالخوف من بطش تجارها عن التفكير في الشكوى إلى الجهات الرسمية أو القائمة على حقوق الإنسان.

وعلى ذلك:

فإن الركن المادي: في جريمة الاتجار بالبشر هي القهر أو الاحتيال أو الإغراء. أما الركن المعنوي فهو أن تصدر الأفعال بقصد استغلال الشخص في عمل إجرامي بمفهوم السخرة.

وبتطبيق ذلك على إجارة الأرحام والتي تقوم على: (إيجار رحم امرأة سليم لزرع لقيحة فيه، مكونة من بويضة امرأة أخرى (الزوجة) ونطفة زوجها مقابل أجر مالي، وما أن تضع حملها فعليها أن تسلمه للزوجين ويصبح ولدهما قانوناً).[١]

ومفاد ذلك: نجد أن الاتفاق على عملية تأجير الرحم تتفق ولا ريب مع جريمة الاتجار بالبشر لما فيها من قسر وإغراء بالمال بغية تسخير المرأة ورحمها في نمو

---

(١) د/ كريمة عبود جبر – استئجار الأرحام والآثار المتربية عليه – بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل – العراق – المنشور في فبراير ٢٠١٠ – العدد ٣ من المجلد ٩.

اللقيحة، حتى تصبح طفلاً يتم تسليمه للزوجين وخاصة أن الرأي الغالب والراجح بين فقهاء القانون أن الرحم لا يعد مشروعاً استثمارياً يتحقق عن تأجيره الربح، ومحاولة إباحته تعتبر فجوراً علمياً، لأن التلاعب بالأنساب يجعل الطفل حائراً بين الأم صاحبة البويضة والأم التي أجّرت رحمها وحملت، كما أن العقم ليس من المصائب، بل هو ابتلاء من الله يجب الرضاء به لقدرة الخالق في ذلك.[١]

(١) د/ مصطفى عباس – أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية وعلاج العقم بالدقهلية – مصر – جريدة الصباح.

رابعًا: الإتجار بالبشر وعقد تأجير الأرحام:

ومن الملاحظ أن تأجير الأرحام هي محاولة لمعالجة العقم، حيث يتم تجميع السائل المنوي بالبويضة في مختبرات خاصة تحت ظروف معينة إلى الرحم المستأجر لينمو في جدار هذا الرحم حتى يصبح طفلا، وبعبارة أخرى فإن تأجير الأرحام هو: **"إيجاد رحم امرأة سليم وزرع اللقيحة فيه المكونة من بويضة امرأة أخرى ونطفة زوجها مقابل أجر مالي، وما أن تضع المرأة الحامل للمولود تسلمه للزوجين ويصبح ولدهما قانونا"**[(١)].

وبتطبيق الأفعال المادية والمعنوية في عملية الاتفاق على تأجير الأرحام **نجدها تتفق ولا ريب مع جريمة الاتجار بالبشر** حيث يتم فيها القسر والأغراء بالمال بغية تسخير المرأة ورحمها في نمو اللقيحة حتى تصبح طفلا يتم تسليمه للزوجين، وفي ذلك وصفه بعض الأطباء المتخصصين في مصر بأنه استغلال لأرحام النساء مقابل جمع الأموال، وهذا يعتبر من عمليات وصور تجارة الأعضاء.[(٢)]

ولما كانت المرأة البديلة تؤجر رحمها تحت وطأة الاستغلال لما تمر به من فقر أو حاجة، أو نتيجة خطفها أو الاحتيال عليها بالإيهام بتوافر مجالات عمل شريفة، الأمر الذي يتحقق بشأنه ركن استغلال المرأة البديلة بالقسر أو الخطف أو القهر أو الاحتيال في جريمة الاتجار بالبشر، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي فيها – ومن ثم سنلمح إلى نظرية الاستغلال في القانون المدني.[(٣)]

---

(١) د/ كريمة عبود جبر – استئجار الأرحام والآثار المتربية عليه – بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل – العراق – المنشور في فبراير ٢٠١٠ – العدد ٣ من المجلد ٩.

(٢) د/ مصطفى عباس – أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية وعلاج العقم بالدقهلية – مصر – جريدة الصباح.

(٣) د/ عبد الرازق حسن فرج – النظرية العامة للإلتزام – مطبعة الفجر الجديد – ١٩٨٣ – ص ٦٥

وحتى نقف على مفهوم الاستغلال يلزمنا بداية الإشارة إلى معنى الغبن:

فالغبن: هو عدم التعادل المادي في التزامات كل من المتعاقدين، ويقصد بذلك التعادل الإرادي لكل عقد على حده، وليس التعادل الحسابي المجرد لظروف كل متعاقد وتقديراته الشخصية.

وإذا كان الغبن بمفرده غير كاف بالمساس بفكرة التعادل المادي بين المتعاقدين، بمعنى أنه لكي يتحقق الخلل في العقد يجب أن يضاف إلى الغين عنصر آخر يؤدي إلى إهدار العدل والمساواة بين المتعاقدين، هذا العنصر الأخر هو عنصر الاستغلال الذي أجاز المشرع للقاضي أن يمنعه برفع الظلم البين والاستغلال الواضح ليحكم بما يتفق مع العدل والأخلاق.[١]

فالاستغلال: على ضوء ما سبق هو عنصر نفسي إذا ما أضيف إلى الغين يجعل من العقد صورة قبيحة لا يمكن السكوت عنها، فيجوز الطعن على العقد إذا ما توافر فيه عنصري الاستغلال وهما العنصر الموضوعي (الغين)، والعنصر النفسي (الاستغلال) وفي هذه الحالة يجوز للقاضي درء هذا الاستغلال إعمالا لنص المادة (١٢٩ مدني).[٢]

ويلاحظ أن الاستغلال إذا ما نظر إليه من جانب المستغل فإنه يعتبر عملا غير مشروع تؤدي إلى بطلان العقد لمخالفته النظام العام وقواعد الآداب وهذا ما أخذ به المشرع الألماني في المادة (١٣٨ مدني) منه – أما إذا نظر إليه من زاوية أو جانب من

---

(١) ود/ سمير عيد السيد تناغو – القانون والالتزام – الفنية للطباعة والنشر – الاسكندرية – بدون سنة نشر – ص ٦٣

(٢) / محمود جمال الدين زكى – الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ – ص ١٦٥.

وقع عليه الاستغلال فإنه يعتبر عيبا في إرادته يجعل العقد قابلا للإبطال وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (١٢٩ مدني) منه.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نرى أن المرأة البديلة إذا ما تم إغرائها بالمال لتأجير رحمها فإنها تلهث لتسقط في دائرة الهوى الجامح أي تقع فريسة الاستغلال الذي يجعل العقد قابلا للإبطال لوجود عيب في الإرادة وهو عيب الاستغلال، وطالما توافر الاستغلال توافر جريمة الاتجار بالبشر.

التوصيات

وختاما: فإن الباحثة تأمل ما يلي:

١) المنع المطلق لتأجير الأرحام وما قد ينتج عنها من الاتجار بالبشر.

٢) دعوة المشرع المصري بالقيام بإصدار تشريع حاسم يحظر اتفاقات تأجير الأرحام وتجريمها، حيث من الواضح وجود قصور تشريعي في مصر في هذا الشأن، حتى يكون ذلك حائلا بين اتساع دائرة الاتجار بالبشر.

٣) تيسير اصدار كتب ونشرات دورية لتوعية المجتمع بمخاطر واضرار مثل هذه الموضوعات الداخلة على المجتمعات العربية والإسلامية ويكون ذلك تحت اشراف هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

٤) توعية المجتمع المصري عن طريق جميع الطرق المسموعة والمرئية والانترنت وتوضيح خطورة تأجير الأرحام على المجتمع.

وعلى ضوء ما تقدم أرجو أن أكون قد وفقت في جمع شتات هذا الموضوع من مؤلفات عدة.

والله ولي التوفيق

د/ هديل طه غلوش

المراجع

١) القرآن الكريم

٢) كتب الحديث والفقه

- سنن أَبِي دَاوُدَ: لأبي داود السجستاني، تحقيق محب الدين عبد الحميد، الناشر دار الفلك.
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد البغا، الناشر دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت.
- كتاب الاقناع: في فقه الامام احمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي (٢/ ٢٨٣)

٣) الابحاث

- إبراهيم القطان – الإنجاب في ضوء الإسلام – بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – الكويت – ص١٠.
- إبراهيم بدران – تأجير الأرحام مرفوض طبيا وأخلاقيا واجتماعيا – مقال منشور فى مجله الأزهر الشريف – العدد (٨٥) – مايو ٢٠٠١ – ص ١١.
- أبو بكر عبد الله بن آل زايد – طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي – مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث – ١٩٨٦م – ص١٠.
- أحمد بن زكريا بن فارس – معجم مقاييس اللغة – دار الجبل بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ - ج (١).
- أحمد زكى عويس – فرق النكاح – مكتبة حقوق طنطا – ٢٠٠١ – القسم الثانى.

- بكر عبد الله أبو زيد – فقه النوازل – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٦ هـ - الطبعة الأولى.
- حسان حتحوت – أطفال الأنابيب – الرحم الظئر – بحث منشور في مجلد الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة – القاهرة – ١٩٩١.
- حسني محمود عبد الدايم – عقد أجاره الأرحام بين الحظر والإباحة – دار الفكر العربي – ٢٠٠٦.
- حسيني هيكل – النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٧. – ص ٣٦٧
- حمود بن سعدون بن مفرح: حكم تأجير الأرحام وآثاره. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ٢٠٢١، ١٦.١٠٢: ٨٩-١١٨.
- خاطر خيرة: استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -الجزائر – العدد السادس- ديسمبر ٢٠١٦م.
- خالد فتحي: تأجير الأرحام الرأي والرأي المعاكس – كتاب وآراء- موقع هسبريس- بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٩م.
- ربيعة غندوفة - استئجار الارحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – رسالة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي – الجزائر – ٢٠١٤م .
- رمزي رشاد الشيخ – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام – مطبعة النهضة – بدون سنة نشر.

- زهير أحمد السباعي و محمد على البار – الطبيب وأدبه وفقهه – الدار الشامية – بيروت – ١٩٩٧.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، (بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٠٠هـ).
- ساجدة طه محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون- قسم علوم القرآن – كلية التربية للبنات- جامعة بغداد- يناير ٢٠١٠م

https://www.researchgate.net/publication /

- سيف قزامل – قضايا فقهية معاصرة – بدون دار نشر – ٢٠٠١.
- سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ. أحكام التلقيح غير الطبيعي: أطفال الأنابيب. - الطبعة الأولى – الرياض – كنوز اشبيليا- ١٤٣٠هـ- ج١.
- سليمان مرقس – موجز البيع والإيجار – مطابع دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٥٨.
- سمير عيد السيد تناغو – القانون والالتزام – الفنية للطباعة والنشر – الاسكندرية – بدون سنة نشر.
- السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي – تاج العروس في جواهر القاموس – بدون سنة تاريخ نشر – مادة ظئر ١٢ / ص٤٦٠.
- شوقي زكريا الصالحي - الرحم المستأجرة وبنوك الاجنة - دار العلم والايمان - القاهرة – ٢٠٠٥م.
- شوقي زكريا الصالحي - التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دار النهضة العربية- ٢٠٠١م.

- صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية - دار عماد الدين -- ط (١) -عمان - ١٤٣٠ هـ.
- عامر قاسم أحمد القيس - مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي - الدار العلمية الدولية - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م.
- عائشة أحمد حسن - الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي - المؤسسة - مجلد الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ط (١) - ١٤٢٩ هـ.
- عبد الحميد عثمان محمد -مصادر الالتزام - المصادر اللاإرادية - بدون دار نشر - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.
- عبد الرازق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - مطبعة الفجر الجديد - ١٩٨٣ .
- عبد العزيز الليدي - القاموس الطبي العربي - دار البشير - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- عبد القادر محمد أبو العلا. "تأجير الأرحام حرام حرام. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر - مصر:؛ج ١:؛ع ١٣ (٢٠٠١).
- عبد الله بن زيد آل محمود - الحكم الاقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (مثل الجنين) - بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي - جدة - السعودية - ١٩٨٦ - العدد الثامن - ١٩٩٨م.
- عطا عبد العاطي السنباطي - بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولي - ٢٠٠١.
- عطية محمد عطية سعد - المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة طنطا - ٢٠٠١.

- علي بن مشيب بن عبد الله البكري – استئجار الأرحام – دراسة تأصيلية مقارنة – مقدمة لقسم العدالة الجنائية (التشريع الجنائي الإسلامي) بكلية الدراسات العليا – بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مايو ٢٠١١.
- عمر سليمان الأشقر وآخرون دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة –ج ٢ – ط ١ – الأردن – دار النفائس – ١٤٢١هـ.
- فاطمة المتولي عبده (٢٠١٣). تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، ١٥ (٥) ٢٥٦٦-٢٦٣١.
- كارم السيد غنيم – الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٩٨.
- كريمة عبود جبر – استئجار الأرحام والآثار المتربية عليه – بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة الموصل – العراق – المنشور في فبراير ٢٠١٠ – العدد ٣ من المجلد ٩.
- محمد المرسي زهرة – الإنجاب الصناعي - أحكامه القانونية – دراسة مقارنة – الكويت – ١٩٩٢م.
- محمد عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة- دار الحكمة، ١٩٩٦م، ج ١.
- محمد على البار – طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي – دار العلم – جده – الطبعة الثانية – ١٩٩٩.
- محمد على البار _ أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) – الدار السعودية للنشر – ١٩٨٧.

- محمد على الصافوري – نظرات في شريعة اليهود – الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم – منوفية – ١٩٩٥.
- محمد على محجوب – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها في مصر – شركة كاس للطباعة – بدون سنة نشر.
- محمد محمود حمزة – إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧م.
- محمد يعقوب محمد الدهلوى –حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها- دار الفضيلة- الرياض، ط ١، ٢٠٠٢.م
- محمود جمال الدين زكى – الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ – ص ١٦٥.
- محمود شقير نقيب الاطباء اللبناني الأسبق - في مقال نشرته جريدة الحياة اللبنانية في عددها ١٤٨٥٨ الصادر في ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٣
- مصطفى عباس – أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية وعلاج العقم بالدقهلية – مصر – جريدة الصباح.
- مهند بذيان صالح – مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) دراسة قانونية – بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم التطبيقية والقانونية – العدد الأول – ٢٠٠٣.
- يوسف عبد الرحمن الفرت – قضايا فقهيه معاصرة – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة (١) – ٢٠٠٤م.

Guerrier, D., Mouchel, T., Pasquier, L., & Pellerin, I. (2006). The Mayer-Rokitansky-Küster-Hauser syndrome (congenital absence of uterus and vagina)–phenotypic manifestations and genetic approaches. *Journal of negative results in biomedicine*, *5*, 1-8.

Hartmann, K. E., Velez Edwards, D. R., Savitz, D. A., Jonsson-Funk, M. L., Wu, P., Sundermann, A. C., & Baird, D. D. (2017). Prospective cohort study of uterine fibroids and miscarriage risk. *American journal of epidemiology*, *186* (10), 1140-1148.

Human Rights Documents Online — Brill- Trafficking 2012 (January - December)

https://web.archive.org/web/20200406055754/https://primarysources.brillonline.com/browse/human-rights-documents-online/trafficking-2012-january-december;hrdhrd05100108

Modebadze, V. (2022). Afghanistan under Taliban: a new regime poses a threat to international stability. Journal of Liberty and International Affairs, 8 (1), 277-291.

Patel, N. H., Jadeja, Y. D., Bhadarka, H. K., Patel, M. N., Patel, N. H., & Sodagar, N. R. (2018). Insight into different aspects of surrogacy practices. *Journal of human reproductive sciences*, *11* (3), 212.

Saxena, P., Mishra, A., & Malik, S. (2012). Surrogacy: ethical and legal issues. Indian journal of community medicine: official publication of Indian Association of Preventive & Social Medicine, 37 (4), 211.

South Australia gives same-sex couples access to IVF and unpaid surrogacy - Star Observer". *www.starobserver.com.au. 28*، 2017

References:

1) alquran alkarim

2) kutub alhadith walfiqh

• sunan 'abuy dawuda: li'abi dawud alsijistani, tahqiq muhibi aldiyn eabd alhamidi, alnaashir dar alfalaki.

• shih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiq muhamad albugha, alnaashir dar abn kathir, bayrut, ta3, 1407h.

• shih muslimin: limuslim bin alhajaji, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir dar ahya' alturath alearabi, bayrut.

• ktab aliaqnaei: fi fiqh alamam ahmad bin hanbal lisharaf aldiyn musaa alhajaawii (2/283) 3)

3) alabhath

• 'iibrahim alqatan - al'iinjab fi daw' al'iislam - bahath manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat fi nadwat al'iinjab fi daw' al'iislam - alkuayt - sa10.

• 'iibrahim badran - tajir al'arham marfud tibiyana wa'akhlaqiana wajtimaeiana - maqal manshur faa majalih al'azhar alsharif - aleadad (85) - mayu 2001 - s 11.

• 'abu bakr eabd allh bin al zayid - taruq al'iinjab fi altibi alhadith wahakamaha alshareia - maqal manshur bimajalat majmae alfiqh al'iislamii - aleadad althaalith - 1986m - si10.

• 'ahmad bin zakariaa bin faris - muejam maqayis allughat - dar aljabal bayrut - altabeat al'uwlaa - 1411h - j (1).

• 'ahmad zakaa euays - faraq alnikah - maktabat huquq tanta - 2001 - alqism althaanaa.

• bkir eabd allah 'abu zayd - fiqh alnawazil - muasasat alrisalat - bayrut - 1416 hu - altabeat al'uwlaa.

• hasan hathut - 'atfal al'anabib - alrahim alzuyr - bahth manshur fi mujalad al'iislam walmushkilat altibiyat almueasirat - alqahirat - 1991.

• husni mahmud eabd aldaayim - euqid 'ajarah al'arham bayn alhazr wal'iibahat - dar alfikr alearabii - 2006.

• hsini hikal - alnizam alqanuniu lil'iinjab alsinaeii bayn alqanun walsharieat al'iislamiat - dirasat muqaranat - dar alkutub alqanuniat - alqahirat - 2007. - s 367

• hmud bin saedun bin mufrihi: hakm tajir al'arham watharuhu. majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, 2021, 16.102: 89-118.

• khatir khayratin: aistijar al'arham bayn alqanun walsharieat al'iislamiati, majalat aldirasat alhuquqiati, jamieat alduktur mawlay altaahir- saeidat -aljazayir - aleadad alsaadisi- disambir 2016m.
• khalid fatahi: tajir al'arham alraay walraay almueakis - kitab wara'- mawqie hisbris- bitarikh 23 yuliu 2019m.
• rbieat ghandufat - astijar alarham dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii - risalat almajistir fi aleulum al'iislamiati, kuliyat aleulum alajtimaeiat wal'iinsaniati, jamieat alwadi - aljazayir - 2014m .
• ramzi rashad alshaykh - alnazariat aleamat lilailtizam - aljuz' al'awal - masadir alailtizam - matbaeat alnahdat - bidun sanat nashra.
• zahir 'ahmad alsubaeiu wamuhamad ealaa albar - altabib wa'adabih wafiqahuh - aldaar alshaamiat - bayrut - 1997.
• zayn aleabidin bin 'iibrahim bin najim: al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abaa hanifat alnueman, (birut- dar alkutub aleilmiati- 1400hi).
• sajidat tah mahmud: tajir al'arham wa'atharuh fi nazar alsharieat waltibi walqanuni- qism eulum alquran - kuliyat altarbiat lilbanati- jamieat baghdad- yanayar 2010m
https://www.researchgate.net/publication/
• sayf qazamal - qadaya fiqhiat mueasirat - bidun dar nashr - 2001.
• saed bin eabd aleaziz bin eabd allah alshuwyrkhi. 'ahkam altalqih ghayr altabieii: 'atfal al'anabib. - altabeat al'uwlaa - alriyad - kunuz ashbilya- 1430h- ji1.
• sulayman marqas - mujiz albaye wal'iijar - matabie dar alnashr liljamieat almisriat - alqahirat - 1958.
• smir eid alsayid tinaghu - alqanun walailtizam - alfaniyat liltibaeat walnashr - alaiskandariat - bidun sanat nashra.
• alsayid muhamad murtadaa alzubaydi alhanafiu - taj alearus fi jawahir alqamus - bidun sanat tarikh nushr - madat zir 12 / sa460.
• shawqi zakariaa alsaalihiu - alrahim almustajarat wabanuk alajinat - dar aleilm walayman - alqahirat - 2005m.
• shawqi zakariaa alsaalihi - altalqih alsinaeiu bayn alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiat - dar alnahdat alearabiati- 2001m.

• safa' mahmud aleayasirat, almustajadaat aleilmiat wa'atharuha ealaa alfatawaa fi al'ahwal alshakhsiat - dar eimad aldiyn - - t (1) - eman - 1430 hi.
• eamir qasim 'ahmad alqays - mushkilat almasyuwliat altibiyat almutaratibat ealaa altalqih alsinaeii - aldaar aleilmiat alduwaliat - eamaan - altabeat al'uwlaa - 2001m.
• eayishat 'ahmad hasan - al'ahkam almutasilat bialhaml fi alfiqh al'iislamii - almuasasat - mujalad aljamieiat lildirasat walnashr - bayrut - t (1) - 1429 hu.
• eabd alhamid euthman muhamad -masadir alailtizam - almasadir allaa'iiradiat - bidun dar nashr - altabeat althaaniat - 1418h.
• eabd alraaziq hasan faraj - alnazariat aleamat liliailtizam - matbaeat alfajr aljadid - 1983.
• eabd aleaziz alliydi - alqamus altibiyu alearabiu - dar albashir - al'urdunu - altabeat al'uwlaa - 1425hi.
• eabd alqadir muhamad 'abu aleala. "tajir al'arham haram harami. majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut - jamieat al'azhar - masr:;j 1:;e 13 (2001).
• eabd allah bin zayd al mahmud - alhakm alaiqnaeiu fi 'iibtal altalqih alsinaeii (mathal aljinin) - bahath muqadam 'iilaa majmae alfiqh al'iislamii - jidat - alsaeudiat - 1986 - aleadad althaamin - 1998m.
• eta eabd aleati alsunbatii - banuk alnutaf wal'ajinat - dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadeii - dar alnahdat alearabiat - alqahirat - altabeat al'awali - 2001.
• eatiat muhamad eatiat saed - almushkilat alqanuniat alnaatijat ean altalqih alsinaeii - risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq - jamieat tanta - 2001.
• eali bin mushib bin eabd allah albakri - aistijar al'arham - dirasat tasiliat muqaranatan - muqadimat liqism aleadalat aljinayiya (altashrie aljinayiyi al'iislamii) bikuliyat aldirasat aleulya - bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat - mayu 2011.
• eumar sulayman al'ashqar wakhrun dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirat -j 2 - t 1 - al'urduni - dar alnafayis - 1421h.
• fatimat almutualiy eabduh (2013). tajir al'arham fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati. majalat kliat alsharieat walqanun bitafhina al'ashraf-diqahliat, 15 (5) 2566-2631.

• karim alsayid ghunim - aliaistinsakh wal'iinjab bayn tajrib aleulama' watashrie alsama' - dar alfikr alearabii - altabeat al'uwlaa - 1998.
• karimat eabuwd jabr - aistijar al'arham waluathar almutarabiyat ealayh - bahath manshur fi majalat kuliyat altarbiat al'asasiat - jamieat almawsil - aleiraq - almanshur fi fibrayir 2010 - aleadad 3 min almujalad 9.
• muhamad almursi zahrat - al'iinjab alsinaeiu - 'ahkamuh alqanuniat - dirasat muqaranat - alkuayt - 1992m.
• muhamad eabd aljawad hijazi alnatshata: almasayil altibiyat almustajidat fi daw' alsharieat al'iislamiati: dirasat muqaranati- dar alhikmati, 1996m, j 1.
• muhamad ealaa albar - tifl al'unbub waltalqih alsinaeii - dar aleilm - jiduh - altabeat althaaniat - 1999.
• muhamad ealaa albar _ 'akhlaqiaat altalqih alsinaeii (nazarat 'iilaa aljudhuri) - aldaar alsueudiat lilnashr - 1987.
• muhamad ealaa alsaafuri - nazarat fi sharieat alyahud - alwala' liltabe waltawzie bishabin alkum - manufiat - 1995.
• muhamad ealaa mahjub - al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alati tahkumuha fi misr - sharikat kas liltibaeat - bidun sanat nashara.
• muhamad mahmud hamzat - 'iijarat al'arham bayn altibi walsharieat al'iislamiat - dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa - 2007m.
• muhamad yaequb muhamad aldihalwaa -huquq almar'at alzawjiat waltanazul eanha- dar alfadilati- alrayad, t 1, 2002.m
• mahmud jamal aldiyn zakaa - alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamat fi alqanun almisrii - matbaeat jamieat alqahirat 1978 - s 165.
• mahmud shuqayr naqib alaitiba' allubnanii al'asbaq - fi maqal nasharath jaridat alhayaat allubnaniat fi eadadiha 14858 alsaadir fi 29/11/2003
• mistafaa eabaas - 'ustadh al'amrad aljildiat waltanasuliat waeilaj aleuqm bialdaqahliat - misr - jaridat alsabahi.
• muhanad bidhian salih - madaa mashrueiat aistikhdam alrahim alziyr (al'umu albadilata) dirasat qanuniat - bahath manshur fi majalat jamieat al'anbar lileulum altatbiqiat walqanuniat - aleadad al'awal - 2003.

• yusuf eabd alrahman alfart - qadaya fiqhayh mueasirat - dar alfikr alearabii - alqahirat - altabea (1) - 2004m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٤٨٧
مبحث تمهيدي ٤٩١
أولًا: تعريف تأجير الأرحام: ٤٩١
ثانيا: الألفاظ المرادفة لاستئجار الأرحام: ٤٩٥
ثالثا: تاريخ تأجير الأرحام ٤٩٦
رابعًا: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام ٤٩٨
خامسًا: صور الرحم المستأجر ٥٠٠
المبحث الأول: ماهية عقد تأجير الأرحام ٥٠٣
أولا: تعريف عقد إجارة الأرحام ٥٠٣
ثانيًا: خصائص عقد إجارة الأرحام: ٥٠٣
ثالثًا: الطبيعة القانونية لعقد إجارة الأرحام: ٥٠٤
رابعًا: عقد تأجير الارحام ومقارنتها بالعقود الأخرى: ٥٠٦
المبحث الثاني: الحكم الشرعي والطبي والقانوني لاستئجار الأرحام: ٥١٠
أولا: حكم تأجير الأرحام في الشريعة. ٥١٠
ثانيًا: حكم تأجير الأرحام في نظر أهل الطب والوراثة ٥٢٢
ثالثا: الرأي القانوني لعقد تأجير الأرحام ٥٢٥
رابعًا: أحكام عقد إجارة الأرحام ٥٢٩
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد تأجير الأرحام. ٥٣١
أولا: آثار عقد إجارة الأرحام بالنسبة للطفل: ٥٣١
ثانيا: آثار عقد إجارة الأرحام على الأم البديلة: ٥٣٤
ثالثا: مشكلة نسب طفل في عقد إجارة الأرحام ٥٣٦
المبحث الرابع: إجارة الأرحام قي القانون المقارن ٥٤٠
أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية: ٥٤٠
ثانيا: في الدول الغربية ٥٤٠
ثالثا: في الدول العربية: ٥٤٢
رابعاً: موقف القانون المصري: ٥٤٣
خامساً: تأجير الأرحام في بعض الدول الأخرى: ٥٤٣

سادسًا: موقف القضاء المقارن من عقد تأجير الأرحام: ٥٤٤
المبحث الخامس: الاتجار بالبشر وعلاقته بتأجير الأرحام ٥٤٥
أولا: تعريف الاتجار بالبشر: ٥٤٥
ثانيًا: صور الاتجار بالبشر ٥٤٦
ثالثًا: خصائص تجارة البشر: ٥٤٧
رابعًا: الإتجار بالبشر وعقد تأجير الأرحام: ٥٤٩
التوصيات ٥٥٢
المراجع ٥٥٣
REFERENCES: ٥٦٠
فهـــرس الموضوعـــات ٥٦٥